

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق
تخصص قانون جنائي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ
د. العيساوي الحسين

إعداد الطلبة
سرايش إبتسام
قاسم مريم

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
قرقور حدة	استاذ محاضر - أ-	رئيسا
العيساوي حسين	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
حمريط النواري	استاذ مساعد	ممتحنا

السنة الجامعية 2024 - 2025



27 شهر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قاسم مريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209811384 والصادرة بتاريخ: 2023 11 21
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: جريمة الإحجام في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.09

توقيع المعني (ة)

Kalev



27 شهر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): سراييس إيسام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 25989686 والصادرة بتاريخ 24-08-2020
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: جريمة الاختصاص في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.09

توقيع المعني (ة)

Ser

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نحمد الله عزّ وجل الذي وقّقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، الذي يُعد ثمرةً لمسار علمي وجهد مشترك بذلناه بكل صدق واجتهاد.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف (الدكتور العيساوي حسين) على ما قدّمه لنا من دعم علمي وتوجيهات قيّمة وملاحظات بناءة، ساهمت في إنضاج هذه المذكرة وصقل محتواها.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ شكرنا وامتناننا إلى كل أساتذتنا الأجلاء في كلية الحقوق، لما غرسوه فينا من قيم علمية ومنهجية، وما قدّموه من علم ومعرفة طوال سنوات الدراسة.

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا أو ساهم في إنجاز هذه المذكرة ولكل من كان له أثر في هذا العمل، ولو بكلمة... لكم منا كل التقدير والامتنان.

نسأل الله أن يكون هذا العمل نافعًا، وأن يُسهم – ولو بقدر يسير – في إثراء المعرفة القانونية.

إهداء

إليك يا من كنت دومت سندي في الحياة ، يا من غرست في قلبي الايمان إليك يا صاحب القلب الكبير ، والدي العزيز (نورالدين) أدعو الله ان يحفظك لي ، ويجزيك عني خير الجزاء ويجعل كل ما قدمته لي في ميزان حسناتك.

إلى نبع الحنان ، إليك يا من سهرت لأرتاح ، وضحتي لأحقق احلامي ، إليك يا من كنتي الدعاء الصادق في غيابي ، والدعم الصامت في ضعفي ، أُمي الحبيبة (نفيسة) أسأل الله أن يبارك في عمرك ، ويقر عيني بك ، كما قرت عيني بدعائك.

إلى إخوتي الاعزاء (يوسف , عمار , عبدالفتاح , يونس , أكرم) وأختي الوحيدة (خديجة) أنتم زينة حياتي وسندي في كل المواقف ، شكرا لكم على حبكم ودعمكم لي الذي لا ينقطع. إلى زوجات إخوتي (زهرة , فاطمة , حليلة) بارك الله فيكن ورضي عنكن. أحفاد العائلة الأعزاء (شعيب , هارون , شهاب , لقمان , حاتم , شيماء , لينا , حلا رغد) انتم فاكهة البيت وفرحة القلب وأمل المستقبل.

إلى صديقتي وشريكة هذا الإنجاز (ابتسام) إلى من كانت أختا في كل لحظة تعب جمعتنا ، وكل فكرة ناقشناها تزرع في قلبي يقينا أن الله يختار لنا من يشبه أرواحنا ، أسأل الله أن يرزقها أجرا عظيما عن كل ذرة علم نفعنتي بها.

إلى صديقتي العزيزات لكن مني كل الشكر والمحبة (أمال , إكرام , مروي , نادية , هاجر , زهية , حليلة , سارة) .

إلى خطيبي العزيز (الطيب) وعائلته الكريمة عائلتي الثانية أهديكم هذه الصفحات المتواضعة تقديرا لقلوبكم الطيبة ومكانتكم الخاصة في قلبي.

مريم

إهداء

إلى نفسي...

إلى تلك الروح التي قاومت التعب، وواصلت الطريق رغم كل العثرات، إلى من آمنت بحلمها وسعت بكل جهد لتحقيقه، أهدي هذا العمل عربون فخرٍ وامتنانٍ لذاتي.

إلى من كانا النور الذي لا ينطفئ، والسند الذي لا يميل، إلى أبي وأمي، من زرعاً في قلبي القوة، وأغرقاني بالدعاء، شكراً على ما منحتاني من حب ودعاء ودعم لا يقدر بثمن.

إلى أخي العزيز، صاحب القلب الطيب والدعم الهادئ
إلى شقيقتي الغالية، من كنّ لقلبي بلسماً، ولروحي دفناً
إلى صديقتي المقرّبة، من كانت لي أختاً حين ضاقت بي الحياة، سندي في لحظات الانكسار، ورفيقتي في طريق النجاح (مريم)
إلى زميلاتي في الدراسة، من تقاسمنا معاً دروب العلم، والجهد، والطموح
إلى كل من علّمني حرفاً، وفتح لي باباً من نور
وإلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل
إليكم جميعاً... أهدي هذه الثمرة المتواضعة، محمّلة بالمحبة والعرفان.

إبتسام

المقدمة

يعد الحق في الحياة من أبرز الحقوق الأساسية التي حرصت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على كفالتها وصونها، إذ تتبع قداستها من كونها هبة إلهية كُرم بها الإنسان منذ اللحظة الأولى التي كُتب له فيها الوجود إلى أن تنتضي حياته بأجل محتوم لا يعلمه إلا خالق السموات والأرض، وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق، وأضفت عليه طابع الحرمة والتكريم، باعتبار أن النفس الإنسانية مصونة لا يجوز المساس بها بغير حق .

ويُعدّ الاعتداء على النفس البشرية من أشنع الجرائم وأشدّها خطورة، لما يمثله من انتهاك صريح لأحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس، وتتجلى فظاعة هذا الفعل بشكل أكبر عند ارتكابه ضد جنين لم يخرج بعد إلى عالم الحياة، إذ يُعدّ قتله انتهاكاً صارخاً لحقه الطبيعي في الحياة .

وعند الرجوع إلى التشريعات الوضعية المعاصرة، نجد أن المبدأ العام يسير نحو تجريم الإجهاض متى تمّ ارتكابه دون مبرر طبي مشروع، إلا أنّ الاختلاف يكمن في مدى سعة أو ضيق دائرة الإباحة القانونية لهذا الفعل. وعلى منوال ذات النهج، نصّ المشرع الجزائري على تجريم الإجهاض من خلال المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني تحت القسم الأول المعنون بـ"الإجهاض". كما شدّد العقوبات في حالات معينة، كوفاة الحامل أو حالة العود، بغرض ردع كافة أشكال الاعتداء التي تستهدف الجنين قبل ميلاده الطبيعي.

وإن كان قانون العقوبات لا يقدّم تعريفاً صريحاً لجريمة الإجهاض، فقد ترك هذا الدور لاجتهاد الفقهاء وشراح القانون، مكثفياً ببيان الأشكال المختلفة للفعل الإجرامي والعقوبات المقررة له. وتصب هذه الأحكام في مجملها في إطار حماية الجنين من الاعتداء، باعتباره المحور الجوهري لهذه الجريمة، وكذلك حماية الحامل من أي فعل من شأنه إنهاء حملها دون مبرر قانوني.

وقد تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لما يحمله من أهمية بالغة تتجلى من زوايا متعددة أهمها :

حساسية الموضوع بالنسبة للأسرة والمجتمع .

العناية التي أولتها كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للعنصر البشري في مختلف مراحل تكوينه، واعتبار مرحلة الجنين الأساس في وجود هذا الكائن .

ما شاهده الواقع المعاصر من تطورات طبية وتشعبات قانونية تتطلب الدراسة، لاسيما في الحالات التي يلجأ فيها إلى الإجهاض بهدف إنقاذ حياة الأم .

ورغم تناول عدد من الباحثين لهذا الموضوع على غرار: الطالبة بن دومة فاطمة الزهراء في مذكرة بعنوان "الإجهاض في التشريع الجنائي"، والطالبة فوغالي إيمان في مذكرة حول "جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري"، أيضا الدكتورة نادية رواحنة في مقال بعنوان "حماية الجنين من الإجهاض بين شرعية التجريم ودواعي الإيقاف العلاجي للحمل"، إضافة إلى مقال للباحثة سعدلي ظريفة حول "خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض-دراسة مقارنة-" إلا أن هذه الدراسات لم تُعالج الموضوع بالعمق المطلوب، وأغفلت بعض الجوانب الجوهرية فيه.

وتتجلى دوافع دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط، من بينها :

اتساع رقعة انتشار جريمة الإجهاض على المستوى الدولي، وبروزها كمشكلة قانونية داخل المجتمع الجزائري.

ضرورة التعريف بالعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجريمة .

إبراز صور ووسائل الإجهاض المعتمدة في ارتكاب الفعل.

أما أهداف هذه الدراسة فتتمثل في:

البحث عن الآليات القانونية والجزائية الكفيلة بحماية الجنين والأم الحامل .

توضيح موقف المشرع الجزائري من جريمة الإجهاض، مع الوقوف على طبيعة العقوبات المقررة لها.

تسليط الضوء على النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة وتحليلها، لقياس مدى فعاليتها في صون الحقوق المستهدفة بالحماية .

وانطلاقاً من ذلك، نطرح إشكالية رئيسية مفادها :

- فيما يتمثل النظام القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تبرز مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي :

ما مفهوم جريمة الإجهاض؟

ماهي الوسائل المستعملة في تنفيذ هذه الجريمة؟

ماهي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على هذه الجريمة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا إلى أن نتطرق إلى فصلين رئيسيين وفق المنهج

الوصفي التحليلي، سنتحدث في الفصل الأول عن الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض بحيث

نقسمه إلى مبحثين بحيث سندرس في المبحث الأول عن مفهوم جريمة الإجهاض أما المبحث

الثاني فسنبين فيه صور الإجهاض ووسائله؛ أما الفصل الثاني فسنتكلم فيه عن الإطار القانوني

لجريمة الإجهاض سنتحدث في المبحث الأول عن أركان جريمة الإجهاض أما المبحث الثاني

فسنبين فيه العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض والاستثناءات الواردة عليها .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لجريمة الاجهاض

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض

يعد الإجهاض جريمة من الجرائم التي شاعت و انتشرت في كثير من بقاع العالم، خاصة في العصر الحديث التي يعاقب عليها القانون في بعض الدول، إلا أن البعض الآخر يعتبرها حق للمرأة، وإن هذا ضمن حريتها الشخصية.

نرى أن القانون الجزائري لم يعرف الإجهاض وإنما ترك أمر تعريفه للفقهاء والقضاء مما أدى إلى الاختلاف في تعريفه. فدراسة الإجهاض كجريمة تسمح بتوضيح الحدود الفاصلة بينه وبين الجرائم المشابهة لها كمنع الحمل وقتل طفل حديث العهد بالولادة، وهذا ما سنحاول معالجته في الفصل الأول الذي يتضمن بحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الإجهاض من الناحية اللغوية والطبية والقانونية والفقهية، ونبين أنواع الإجهاض، أما في المبحث الثاني سنتناول صور جريمة الإجهاض ووسائله.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض

نرى أن معظم التشريعات لم تعرف جريمة الإجهاض، وإنما تركت ذلك للفقهاء والقضاء مما أدى إلى الاختلاف حول تعريف الإجهاض وهذا ما سندرسه في المطلب الأول مفهوم جريمة الإجهاض وتمييزها عن غيرها من الأفعال المشابهة لها، وفي المطلب الثاني أنواع الإجهاض القانوني.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وتمييزه عن غيره من الأفعال المشابهة له

سيخصص هذا المطلب للتعريف بالإجهاض في الفرع الأول. ثم نتطرق إلى تمييز الإجهاض عن غيره من الأفعال المشابهة له في الفرع الثاني كما يلي :

الفرع الأول: تعريف الاجهاض

أولاً: الإجهاض لغة

يطلق الاجهاض في اللغة على سورتين الغاء الحمل ناقص الخلق او ناقص المدة سواء من المرأة او غيرها والاطلاق اللغوي بصدق سواء كان الالغاء بفعل فاعل ام تلقائياً.¹ وللإجهاض معانٍ أخرى كالإزلاق والاسلاب فيقال ازلفت المرأة اي اسقطت الجنين فهي مزلفة و مزلق و المزلاق هي الحامل الكتيب للإجهاض والإزلاق و الزليق من الأجنة بمعنى السقط وجمعه زلقاء،² جاء في لسان العرب اجهضت الناقه وهي مجهض القت ولدها لغير تمام والجمع مجاهد قال الفداء خدج وقال الاصمعي في المجهد انه يسمى مجهدا اذا لملم يستبين خلقه قال وهذا اصح من قول الليث انه خلقه ونفخ فيه الروح من غير ان يعيش.³

ثانياً : الإجهاض اصطلاحاً

¹ - انظر كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الاسلامية للإجهاض، مجلة المعارف، العدد الخاص، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2008، ص190

² - سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض و التلقيح الاصطناعي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص114

³ - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، الجزء الثامن، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الانباء و النشر، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، مطابع كوستاكوماس و شركاته، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 400-401

بعد ان تطرقنا للمعنى اللغوي لكلمة الاجهاض فان الامر يقتضي التطرق الى المعنى الاصطلاحي سواء بالنسبة الى اهل الطب او بالنسبة لفقهاء القانون والفقهاء الاسلامي على حد سواء لذا سنقسم هذا العنصر الى النقاط التالية :

1- الإجهاض عند أهل الطب : عرف علماء الطب الاجهاض بأنه : « خروج محتويات الرحم قبل عشرين اسبوعا ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20-38 ولادة قبل الحمل». وقد ارتأى بعض العلماء التمييز بين لفظي الاسقاط والاجهاض فلفظ الاسقاط يشمل ما كان اسقاطاً عفويا وهو الذي يبدا من ذاته دون تدخل عامل خارجي, ولفظ الإجهاض هو ما كان اسقاطاً محدثا بعامل خارجي من قبل المريضة او الطبيب او الغير, خطأ كان ام عمداً.¹

2- الإجهاض القانوني و الفقهي : بالرجوع الى النصوص القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لهذه الجريمة،² نلاحظ انه لم يعطي تعريفا لجريمة الاجهاض حيث اكتفى بتحديد الوسيلة المستعملة للقيام بها وهذا ما اخذ به التشريع الاردني والمصري, ولكن من خلال الاركان نستطيع ان نعرف الاجهاض بانه جريمة بحق المرأة الحامل او المفترض حملها, برضاها او العكس, سواء بالتحريض او بالشروع او بالمحاولة قصد الاعتداء على حياة الجنين عمدا داخل الرحم او اخراجه من الرحم, قبل الموعد الطبيعي لولادته , حيا او ميتا او بأي وسيلة كانت مادية او معنوية, كإنقاذ حياة الأم.³

على خلاف المشرع الالمانى الذي عرف الاجهاض في قانون العقوبات انه " قتل الجنين في الرحم"⁴ هذا من الناحية القانونية اما من الناحية الفقهية فقد عرفه العديد من الفقهاء كالفقه الفرنسي بقوله انه إعمال وسيلة صناعية تؤدي الى نتيجة معينة لا وجود لجريمة دونها, وهي

¹ -سناء عثمان الدبسي , مرجع سابق, ص115.

² - غضبان نبيلة, المسؤولية الجنائية للطبيب, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري بتيزي وزو, 2009, ص139.

³ - عيسى أمعيزة , الحمل احكامه و صوره المعاصرة بين الشريعة و القانون, رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية, كلية العلوم الاسلامية, قيم الشريعة, جامعة الجزائر, 2005-2006 , ص89 .

⁴ - كرفوف نبيلة, جريمة الاجهاض في قانون العقوبات الجزائري, المدرسة العليا للقضاء, وزارة العدل, الدفعة الخامسة عشر, 2007, 2006, ص07.

طرد متحصل الرحم قبل اوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميتا او كان حيا ولكنه غير قابل للحياة.

الفرع الثاني : تمييز الإجهاض عن غيره من الأفعال المشابهة له

في أغلب الأحيان لا نفرق بين جريمة الاجهاض والقتل والولادة قبل الاوان او ما يشابهها من افعال لذا وجب علينا وضع الحدود الفاصلة لكي نميز بينهم.

أولا : التمييز بين الاجهاض والولادة قبل الأوان

إن الولادة قبل الأوان هي ولادة الجنين مبكراً، أي قبل الموعد المحدد لها، قبل الشهر التاسع، وتكون في أغلب الأحيان في الشهر السابع أو الثامن من أسباب الولادة قبل الأوان أو الولادة المبكرة: ضعف البنية، والإرهاق، أو إهمال الأم لنفسها ولجنينها، وعدم زيارة الطبيب المختص بحالتها بانتظام، أو نتيجة جهد جسدي كبير فوق طاقتها، أو نتيجة إجهاض سابق متكرر، أو أن تكون الحامل بتوأم ، وبالتالي نلاحظ في الولادة المبكرة أن الطفل يحظى بفرصة لعيش الحياة عكس الإجهاض الذي تكون فيه فرصة العيش شبه منعدمة أو منعدمة تماماً، بحكم أنه يحدث قبل الشهر السابع وهذا من الناحية الطبية ،أما في نظر القانون فيرون أن العنصر الذي يميز فعل الإجهاض هو وقف حياة الجنين وإنهاء حالة الحمل، أما إذا نزل حياً وقابلاً للحياة، فلا قيام لجريمة الإجهاض، وإنما تكون تعجلاً للولادة.¹

ثانيا : تمييز الاجهاض عن قتل طفل حديث الولادة

لا خلاف على أن الجنين قبل بدء عملية الولادة يعتبر جنيناً، وتُطبَّق عليه القواعد القانونية التي تحمي الجنين، أما بعد إتمام عملية الولادة، فيُعتبر وليداً، الطفل (الرضيع)، وتُطبَّق عليه القواعد القانونية التي تحمي الإنسان حياً.

قد لا يميز البعض بين الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة، فكلاهما جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما يختلفان من حيث محل الحماية الجنائية؛ فالإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين

1- فوغالي ايمان، جريمة الاجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020 ص 10 و9

قبل الموعد الطبيعي للولادة، في حين يستهدف قتل طفل حديث الولادة إزهاق روح الإنسان حيًّا، وطبقًا لذلك تختلف الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري لكل من الجنين والإنسان، فبالنسبة للحماية التي يقررها المشرع للجنين، فإنها تقتصر على حماية حقه في الحياة فقط، وذلك بالنصوص التي تجرم فعل الإجهاض "المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري"، أما بالنسبة للحماية المقررة للإنسان في مراحل حياته المختلفة، فتشمل حماية حقه في سلامة جسمه، وذلك بالنصوص التي تعاقب على القتل والجرح وإعطاء مواد ضارة (المواد 254 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري)، ولدينا المادة 261 فقرة 2 من ذات القانون، تُعاقب الأم على قتل ابنها حديث العهد بالولادة¹.

ثالثًا : تمييز الاجهاض عن منع الحمل

كما سبق القول، إن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهذا يعني أن الإجهاض يفترض وجود حمل، ثم يحدث الاعتداء عليه وإنهاء نموه وتطوره، عكس منع الحمل أو ما يُسمى أيضًا "تحديد النسل"، الذي يهدف إلى منع الإخصاب قبل التلقيح²، ويكون ذلك عن طريق استعمال وسائل عدة، كالعزل أو تناول الحبوب، وكل هذه الوسائل تؤدي إلى عدم وصول السائل المنوي إلى البويضة لمنع الحمل، وقد شرّع المشرع الجزائري هذه الوسائل، ولذا فلا يمكن أن نعتبره إجهاضًا. ومن هنا نستخلص أن منع الحمل والإجهاض يشتركان في نقطة واحدة، وهي بداية الحمل، وللتفريق بينهما يجب تحديد بداية الحمل. ففي هذه المسألة يوجد اتجاهان: هناك من يرى بأن الحمل يبدأ من لحظة التلقيح، أي وقت النقاء البويضة بالحيوان المنوي، فمنذ هذه اللحظة تصبح البويضة الملقحة "حرمة"، وأي اعتداء عليها يُعتبر

¹ - أبو الروس احمد، جرائم الاجهاض و الاعتداء على العرض و الشرق و الاعتبار و الحياء العام و الاخلال بالآداب العامة من الجهة القانونية و الفقهية، الموسوعة الجنائية الحديثة (4)، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص16

² - نص المادة 261\2 على: "ومع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

إسقاطاً للحمل. أما الاتجاه الآخر، فيرى أن الحمل يبدأ بتمام علق البويضة الملقحة في جدار الرحم، أي لا يُعتبر التقاء البويضة بالحيوان المنوي بداية للحمل.

المطلب الثاني : أنواع الإجهاض

ما نعرفه أن الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة، لأنه يعد اعتداء على الحياة الإنسانية، ولكن في الواقع هناك حالات يعتبر فيها الإجهاض قانونيا ولا يعاقب عليها القانون.

الفرع الأول : الإجهاض الذاتي

يُطلق على الإجهاض الذاتي أيضاً اسم "الإجهاض العفوي" لأنه يحدث بشكل غير إرادي، أي دون أن يكون للمرأة أي تدخل في وقوعه¹.

وغالباً ما يحدث هذا النوع من الإجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

ويتخذ الإجهاض الذاتي عدة أشكال، فقد يكون إجهاضاً ناقصاً حيث يخرج الجنين من الرحم بينما تبقى بعض مكونات الحمل الأخرى، وقد يكون إجهاضاً كاملاً، أي بخروج الجنين وجميع ما يتعلق بالحمل من الرحم.

كما أن الإجهاض الذاتي قد يحدث مرة واحدة فقط، أو قد يتكرر ذلك حسب الأسباب المؤدية إليه.

وتتنوع أسباب الإجهاض الذاتي، فمنها ما يرتبط بالجنين، ومنها ما يتعلق بالأبوين، ومنها ما يكون مشتركاً بين الطرفين

من أبرز هذه الأسباب ما يلي:

- وجود خلل في البويضة الملقحة أو في الحيوان المنوي للرجل، مما يؤدي إلى تشوه الجنين

¹ - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، ورقة، 2010\2011، ص62

- حدوث نقص في بعض الهرمونات، وخاصة هرمون البروجسترون، وهو الهرمون الأساسي لاستمرار الحمل¹، وقد يكون السبب وراء بعض حالات الإجهاض المتكرر².
- وجود تشوه خلقي في شكل الرحم أو تجويفه، مما يجعله غير قادر على احتضان الجنين لفترة كافية، أو وجود مشاكل في الجهاز التناسلي مثل الأورام الحميدة كالورم الليفي، أو انقلاب الرحم أو انقسامه، بالإضافة إلى أمراض عنق الرحم أو التمزقات فيه.
- إصابة الأم بأمراض مزمنة مثل داء السكري أو أمراض الكلى المزمنة أو الزهري أو ارتفاع ضغط الدم، وكذلك الحميات الشديدة، كما أن شرب الكحوليات يزيد من خطر الإجهاض ومن احتمالية حدوث تشوهات للجنين.
- ضعف أو قصور في كفاءة المشيمة، سواء بسبب عدم اكتمالها أو عدم نموها بشكل سليم، مما يمنع وصول الغذاء اللازم للجنين.
- وقد يأخذ الإجهاض الذاتي عدة صور، فقد يكون إما:
- (أ) **إجهاض منذر**: هو نوع من الإجهاض تُنذر فيه المرأة بإمكانية فقدان الجنين، لكنه لا يكون مؤكدًا، حيث يمكن أن يستمر الحمل. ومن علاماته نزول بعض قطرات الدم من المهبل، لكن يظل عنق الرحم مغلقًا. في هذه الحالة، يُنصح بالراحة التامة في السرير، لأنها تُعتبر من أهم الوسائل العلاجية.
- (ب) **الإجهاض الحتمي**: وهو إجهاض لا يمكن منعه أو وقفه، ويؤدي بشكل مؤكد إلى فقدان الجنين. يصاحبه نزيف مهلي شديد وألم في أسفل البطن نتيجة انقباضات الرحم.
- (ج) **الإجهاض غير الكامل**: يعني أن الجنين يخرج من الرحم، لكن تبقى بعض الأنسجة والمخلفات بداخله. في هذه الحالة، يجب إجراء عملية تنظيف للرحم لإزالة ما تبقى. فإذا خرج الجنين وجميع متعلقاته، يُعد الإجهاض كاملاً.

¹ - ميادة مصطفى محمد المحروقي، الاجهاض بين الاباحة و التجريم، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص35

² - انظر محمد علي البار، مشكلة الاجهاض، دراسة طبية فقهية، دار السعودية للنشر و التوزيع، الطبعة 1 سنة 1405هـ

1985م ، ص15

(د) **إجهاض مستكن:** هو الإجهاض الذي يُكتشف بعد وفاة الجنين داخل الرحم دون ظهور

أعراض واضحة. في الغالب، يتم استخراج الجنين المتوفى عن طريق الجراحة.

(هـ) **الإجهاض المتكرر:** أو المعاود، هو تكرار حدوث الإجهاض ثلاث مرات أو أكثر، وغالبًا

في نفس الفترة من الحمل وللسبب نفسه. لذلك، يجب البحث عن السبب، وقد يتطلب الأمر

إجراء أشعة للرحم أو قناتي فالوب لفحص الحالة.

(و) **الإجهاض الصيدي:** يحدث عندما تُصاب المرأة بعد الإجهاض. من أعراضه ارتفاع درجات

الحرارة وتقلصات في أسفل البطن. في هذه الحالة، من الضروري إجراء تنظيف للرحم لإزالة أي

بقايا ملوثة، لأن تركها قد يؤدي إلى العقم.

ويلاحظ أن الإجهاض الذاتي لا يمكن اعتباره مجرمًا، وذلك لأنه يحدث بشكل تلقائي¹.

الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي (الطبي)

على الطبيب قبل إجراء عملية الإجهاض الطبي (العلاجي) اتخاذ بعض الإجراءات حتى لا

يمكن اتهامه بأنه أجرى إجهاضًا غير قانوني،

ومن تلك الإجراءات ما يأتي:

- استشارة طبيب مختص: يجب على الطبيب أن يستشير طبيبًا مختصًا في المرض الذي

تعاني منه المرأة الحامل، وأن يحصل منه على موافقة خطية لإجراء العملية.

- الحصول على موافقة الزوجين: يجب أخذ موافقة خطية من الزوجة وزوجها أو ولي

أمرها. وإذا كانت حالتها الصحية لا تسمح بأخذ موافقتها، يمكن الاكتفاء بموافقة الزوج.

- توثيق الحالة الطبية: يجب الاحتفاظ بملف طبي كامل للحالة، يتضمن جميع المستندات

الرسمية مثل التحاليل، الأشعة، الفحوصات المختلفة، والتقارير الطبية، لإثبات أن

الإجراء كان ضروريًا ومشروعًا².

- إجراء عملية الإجهاض الطبي العلاجي في المستشفيات الرسمية.

¹ - محمد علي البار ، المرجع السابق، ص 36 و 37.

² - اسامة رمضان الغمري، مرجع سابق، ص 107.

- أن يُقدّم للمرأة الحامل (المُجهضة) الرعاية الطبية اللازمة لتفادي الآثار الصحية السيئة التي قد تتعرض لها من جرائه¹.

وعلى وفق تلك الشروط لا يُسأل الطبيب أو المرأة الحامل أية مسؤولية عن الإجهاض، لأنه مسموح به (علاجي)².

وعلى وفق الحالات المسموح بها إجراء الإجهاض الطبي أو العلاجي، قد يأخذ الإجهاض الطبي صفة الإجهاض العمدي أو المُفتعل، الذي يتمثل في اتجاه المرأة الحامل أو غيرها إلى إخراج الجنين إخراجاً غير طبيعي من رحم الأم قبل اكتمال مدة الحمل³.

وينقسم موقف الأطباء من الإجهاض إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الأقل عدداً، يقوم بهذه العملية ويتحايل على القانون بطرق مختلفة، لأسباب مادية في معظم الحالات.

القسم الثاني: وهو الأكثر عدداً، يرفض القيام بالعملية نفسها، ولكنه يقوم بتحويل الحالة إلى الأطباء الآخرين الذين يقومون بهذه العمليات غير القانونية، وعلى الرغم من أن هذا التحويل في حد ذاته يُعد خرقاً للقانون، فإن عملية الإجهاض ما زالت في مجتمعاتنا العربية تعاني من التناقضات بين القيم والازدواجية⁴، وبين الرفض والقبول.

وهذا النوع من الإجهاض الطبي مارسه العرب، فقد سمح لسان الدين ابن الخطيب جهراً ولأول مرة بممارسة الإجهاض في حالة كون بقاء الحمل يُعرض حياة الأم للخطر⁵

الفرع الثالث : الإجهاض الجنائي

¹ عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص108.

² بن دومة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص29

³ مصطفى عبد الفتاح لبنه، جريمة اجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع المقارنة السماوية و القوانين المعاصرة، دار أولي النهى للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1996، ص214

⁴ نوال السعداوي، الوجه العربي للمرأة العربية، الطبعة 2، مكتبة مديولي، القاهرة، 2006، ص 206-207

⁵ أمجد هندي، دور العرب في تقدم علوم الطب، دار سعاد الصباح، بيروت، 1998، ص148

عرفه الطب الشرعي بأنه : " هو اخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل , بأي طريقة كانت, ولأي سبب غير حفظ حياة الأم, وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل".¹

و الإجهاض الجنائي من الناحية الطبية هو : " القيام بأفعال تؤدي الى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل موعد الوضع الطبيعي". أما من الناحية القانونية فالإجهاض الجنائي هو تعبير حقوقي لجرم اجتماعي يمثل فعلاً غير شرعي و قد عاقبت القوانين العامة و الخاصة مرتكب فعل الاجهاض الجنائي, وشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبيباً. و نجد كذلك ان القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب, و كذلك التشريعات الطبية في غالبية دول العالم, قد حضرت على الاطباء اجراء الاجهاض الا في حالات استثنائية كإنقاذ حياة الأم.²

و سمي هذا النوع من الاجهاض بالإجهاض الجنائي, لأن الأم جنت على جنينها به, وعلى نفسها, وعرضت نفسها للمساءلة القانونية , لأن رضا الحامل لا يعد سبباً لإباحة الاجهاض.³

المبحث الثاني : صور الإجهاض ووسائله

ظاهرة الاجهاض تعد من الظواهر الخطيرة التي تمس كيان المجتمعات واستقرارها خاصة المجتمعات العربية الإسلامية, لذا المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات العربية قد نظم جريمة الاجهاض من خلال ادراجها في الفصل المتعلق بالجنايات والجناح ضد الأسرة والآداب العامة من خلال المواد 304-313 من قانون العقوبات وفي هذا المبحث سنعرض صور الإجهاض وأهم وسائله.

المطلب الاول: صور الاجهاض

الواقع العملي أفرز أشكالاً متعددة ومتباينة من الإجهاض، تختلف من حيث الوسائل والدوافع، بل وتتنوع في طبيعتها القانونية بين ما هو مشروع وما هو مجرم, فقد يكون الإجهاض ناتجاً

1- أحمد حسني طه, شرح قانون العقوبات " القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص", مطبعة النور, 2006, ص209

2- منصور عمر المعاينة, المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية, ط1, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض,

المملكة العربية السعودية, 2004, ص93

3- السعيد كامل, الجرائم الواقعة على الانسان " شرح قانون العقوبات الأردني", ط1, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان,

الأردن, 1999, ص 26

عن تدخل طبي مبرر يهدف إلى إنقاذ حياة الأم، وقد يكون نتيجة لفعل عمدي تم خارج الأطر القانونية، أو حتى نتيجة استعمال وسائل غير طبية.

الفرع الاول : جريمة اجهاض الغير للحامل

تعد جريمة إجهاض الغير للحامل من أخطر صور الاعتداء على الحق في الحياة، نظرًا لما تنطوي عليه من تدخل خارجي يلحق الأذى بالمرأة الحامل ويؤدي إلى إنهاء حملها دون إرادتها أو بموافقتها غير المشروعة، مما يشكل انتهاكًا مزدوجًا لسلامة الجسد والحق في الحياة معًا.

أولاً : إجهاض الحامل من طرف الغير

لقد نصت على هذه الصورة المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها ما يلي: "كل من أجهاض امرأة حاملاً أو يفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق، أو شرع في ذلك..."¹

يتضح لنا من خلال نص المادة أن الإجهاض من طرف الغير لم يشترط فيه المشرع أي صفة خاصة، فقد يكون من أقرباء الحامل أو لا تربطه بها أي صلة قرابة، ويمكن أن يكون من بين الأشخاص المذكورين سابقاً في المادة 306 من قانون العقوبات.

كما أن المشرع في هذه الصورة لم يشترط وجود حمل فعلي، فالجاني يدخل دائرة التجريم ما دام سلوكه الإجرامي يتمثل في إتيان فعل من الأفعال المشار إليها في نص المادة، وذلك بهدف إنهاء حالة الحمل، حتى ولو لم تكن هناك حالة حمل، أو كان الحمل غير صحيح. وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة من ذلك الفعل، التي تتمثل في اتجاه إرادة الجاني

1- أمر رقم 24 - 06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 ، المعدل و المتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون عقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 30 ابريل 2024.

للقضاء على الجنين. وهذا هو موقف المشرّع اللبناني، الذي يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة.¹

كما أن المشرّع الجزائري، عند ذكره للوسائل المؤدية للإجهاض، استخدم لفظ "أو"، ومعناه أنه يساوي بين هذه الوسائل في إحداث النتيجة. وهذه الوسائل قد تكون شراباً أو دواءً أو فعلاً عنيفاً، فرغم اختلاف هذه الوسائل، فإنها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي الإجهاض، ويختلف ذلك عن بعض التشريعات العربية، منها التشريع المصري في المادة 260 من قانون العقوبات، الذي ميّز بين وسائل الإجهاض، فاعتبر أن الإجهاض الذي يتم بوسائل العنف كالضرب وأنواع الإيذاء يُعدّ جناية، بينما ذلك الذي يتم بوسائل أخرى كالأدوية والعقاقير وغيرها من المواد المؤدية للإجهاض يُعدّ جنحة.

إذا أدى الإجهاض إلى وفاة الحامل، اعتبر المشرّع جريمة الإجهاض جناية، وإذا لم تؤدّ إلى وفاتها، اعتبرها جنحة. إلا أن هذا التكييف ليس مرتبطاً بالفعل المادي نفسه أو بالوسيلة المستعملة، وإنما بالنتيجة المحققة. حتى ولو لم تكن نية الجاني قتل الحامل.

ثانياً : إجهاض الحامل من طرف الغير دون الصفة الخاصة

يعد الإجهاض الذي يتم على يد أشخاص ذوي صفة مهنية خاصة، كالأطباء أو القابلات أو الصيادلة أو غيرهم ممن ورد ذكرهم في المادة 306 من قانون العقوبات ، جريمة يُعاقب عليها القانون. وتنص المادة على أن كل من ينتمي إلى هذه الفئات، سواء كانوا أطباء، طلبة طب، محضري أدوية، مرضيين، أو غيرهم ممن لهم علاقة بالمجال الصحي، إذا قاموا بإجراء الإجهاض أو ساهموا فيه أو دلّوا على طريقته، فإنهم يخضعون للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 بحسب الحالة.²

1- قعمر عمر، الاجهاض في قانون 18\11 المتعلق بقانون الصحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة ، 2020\2019 ، ص16
2- أمر رقم 24 -06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 المتضمن قانون عقوبات ، مرجع سابق.

وقد تم تحديد هؤلاء الأشخاص ذوي الصفة الخاصة بشكل دقيق، ولا يمكن القياس عليهم، وقد تم ربطهم بمهنتهم نظرًا لكون طبيعة عملهم قد تُسهم في وقوع الإجهاض أو تسهيله. حتى لو لم يقيم الطبيب أو القابلة بعملية الإجهاض بأنفسهم، بل فقط أُرشدوا المرأة الحامل إلى طريقة تؤدي إلى الإجهاض، بدافع الشفقة أو لمساعدتها بسبب وضعها الاجتماعي أو الاقتصادي، فإنهم يُعرضون أنفسهم للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 من قانون العقوبات. فمجرد الإرشاد أو الدلالة على طريقة تؤدي إلى الإجهاض يُعتبر مشاركة فعلية في الجريمة.

السبب وراء اعتبار المشرع هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين، رغم أن تصرفاتهم قد تُعتبر مساهمة غير مباشرة في الظروف العادية، هو أنهم يملكون المعرفة والخبرة الطبية التي تمكنهم من إحداث الإجهاض بسهولة وسرعة، حتى وإن لم يتدخلوا بشكل مباشر. وهذا ما يشجع البعض على اللجوء إليهم، نظرًا لما يتمتعون به من كفاءة ومهارة في المجال الصحي. أما إذا ساعد شخص آخر الطبيب، وكان معتادًا على القيام بجرائم الإجهاض، فإنه يُعاقب بالعقوبات المشددة نفسها، ولكن ليس بسبب صفته المهنية، بل لأنه معتاد على ارتكاب هذه الجريمة. ويُطبق عليه ظرف التشديد، حتى ولو كان صاحب الصفة الخاصة موقوفًا عن العمل.¹

وفي القانون المصري، تُعتبر صفة الشخص مثل (الطبيب، أو الصيدلي، أو القابلة) ظرفًا مشددًا في جريمة الإجهاض إذا ارتكبت ضد امرأة حامل. ففي هذه الحالة تُعاقب وفقًا للمادة 262، وليس 263، لأن ظروف التشديد لا تنطبق عليها كلها.²

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " جرائم الاعتداء على الاشخاص بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص209

2- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص364

ثالثا: الإجهاض بفعل المحرض

يعتبر التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها في القانون الجزائري، وليس مجرد مشاركة في الجريمة. يعني ذلك أن الشخص يُعاقب على تحريض نفسه، سواء حدث الإجهاض فعلاً أو لم يحدث، وسواء تأثرت الحامل بالتحريض أو لم تتأثر. المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري توضح أن الشخص يُعتبر محرّضاً إذا قام بأحد الأفعال التالية: ألقى خطاباً في أماكن واجتماعات عامة، باع أو عرض للبيع كتباً أو مطبوعات أو إعلانات تدعو إلى الإجهاض، حتى لو لم يكن ذلك علنياً، أو قام بالدعاية لفكرة الإجهاض حتى من خلال عيادة طبية حقيقية أو وهمية.¹

المشرع الجزائري لم يشترط أن يحدث الإجهاض فعلاً لكي يُعتبر الشخص مرتكباً للجريمة، بل يكفي أن يقوم بالفعل بنية التحريض، حتى وإن لم تنتج عنه نتيجة. الأهم هو القصد الجنائي، أي أن تكون نية دفع المرأة للإجهاض، وهو ما يُعتبر جريمة مستقلة.² ببساطة، المحرض هو من يدفع الحامل إلى اتخاذ قرار الإجهاض، وقد يستخدم في ذلك وسائل مثل إثارة مشاعر الخوف من الفضيحة أو العار، مما يؤدي إلى اتخاذ قرار التخلص من الجنين.³

الفرع الثاني: جريمة إجهاض الحامل لنفسها

نصت على هذه الصورة في المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري " حيث تُعاقب المرأة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري، المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

1- أمر رقم 24 - 06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 المتضمن قانون عقوبات ، مرجع سابق

2- الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2012

3- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص126.

أولاً: إجهاض الحامل لنفسها

في هذا النوع من الإجهاض، تكون المرأة الحامل هي من تقوم بإجهاض نفسها عمداً دون أن يُحَرِّضها أحد على ذلك، وتستخدم وسائل مختلفة لهذا الغرض، وتقوم بالفعل بإرادتها، بغض النظر عن السبب الذي دفعها لذلك، سواء كان السبب هو تنظيم النسل، أو الخوف على مظهرها أو صحتها، أو تجنب الفضيحة، أو القلق من أمراض وراثية، فإن كل هذه الدوافع لا تُخفف من مسؤوليتها القانونية.

تتنوع الوسائل التي قد تلجأ إليها لإسقاط الجنين، مثل القفز من أماكن مرتفعة، أو الضغط على البطن بأشياء ثقيلة، أو استخدام أعشاب وأدوية أو مواد كيميائية، وكلها وسائل تُعدّ خطيرة جداً، وقد تؤدي إلى مضاعفات صحية خطيرة، بل وقد تؤدي إلى الوفاة بحسب رأي الأطباء.¹ القوانين الوضعية (الوطنية) تُجرّم هذا النوع من الإجهاض حتى لو كانت الأم راضية به. فمثلاً، في القانون الكويتي، تُعاقب الأم التي تجهض نفسها. في المقابل، هناك قوانين أخرى تُراعي الحالة النفسية الصعبة التي قد تمر بها الحامل، فإما تُخفف العقوبة أو تُعفيها من العقوبة إذا لم يكتمل الإجهاض (الشروع في الجريمة). وهناك تشريعات مثل القانون السوري والجزائري تُعاقب على الشروع في الإجهاض، بينما يُخفف القانون المصري من العقوبة بنقلها من جناية إلى جنحة.²

ثانياً: إجهاض الحامل لنفسها بناءً على اقتراح أو تحريض الغير

وهذه الصورة تفترض أن تقوم الحامل بإجهاض نفسها باستعمال الطريقة التي أرشدت إليها أو الوسيلة التي أُعطيت لها، ففي هذه الحالة يُعتبر من قدّم تلك الإرشادات شريكاً لها في جريمة إجهاض الحامل نفسها، أما إذا كان من بين الأشخاص ذوي الصفة الخاصة، فالحامل يُعتبر

1- مصطفى عبد الفتاح لبنه، مرجع سابق، ص 118,119.

2- علي شيخ ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث،

بدون ذكر بلد النشر، 2009، ص 178، 179

فاعلاً في الجريمة، ويُطبق عليه نص المادة 306 من قانون العقوبات، كأن يدلّها طبيب أو قابلة على دواء مُجهّض، وتوافق على استعماله فتُجهّض.

كما يمكن أن تقوم الحامل بإجهاض نفسها بالاستعانة بشخص آخر، كأن تذهب إلى طبيب أو قابلة وتطلب منهما القيام بعملية الإجهاض، فهي تتعمد فعل الإجهاض، فيأخذ صفة الفاعل في جريمة إجهاض الحامل، أما إذا استعانت بشخص لم تتوافر فيه هذه الصفة، لكن له دراية بطريق الإجهاض ووسائله، فذهابها إليه وطلبها منه إجراء الإجهاض عليها ودفع المبلغ، وبما أنها صاحبة المنفعة الأولى، ومع أن إعادة التخلص من الحمل متوفرة لديها، فإنها تُعتبر فاعلة أصلية في جريمة إجهاض الحامل لنفسها.

والغير الذي قام بالفعل يُعتبر فاعلاً في جريمة إجهاض الغير للحامل، أما إذا كان فعل الغير ومساعدته يدخل ضمن أحكام المادة 42، فإنه يُعتبر شريكاً في جريمة إجهاض الحامل لنفسها. أما إذا تناولت المرأة مثلاً : دواءً لآلام الرأس، وخاصة الذي يحتوي على "الأسبرين" فتُجهّض، فهنا لا تقوم المسؤولية على الإجهاض لعدم توافر القصد الجنائي لديها.¹

الفرع الثالث: الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض

يثير موضوع الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض إشكالات قانونية دقيقة، تتعلق بمدى إمكانية تكيف الأفعال التي لم تؤدّ إلى نتيجة (الإجهاض فعلياً) على أنها شروع معاقب عليه، خاصة في ظل اشتراط بعض القوانين توفر وسائل محددة أو نتائج معينة. كما يطرح الاشتراك فيها تساؤلات حول مسؤولية من لم يقم بالفعل المادي للإجهاض، ولكن ساهم فيه معنوياً أو مادياً، كمن يقدم الوسيلة أو يشجع أو يُعطي التعليمات.

أولاً: الشروع أو محاولة الإجهاض

تُعتبر جريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم، لا تتم دفعة واحدة، بل تمر بثلاث مراحل، وهي: مرحلة التفكير، ثم التحضير، وأخيراً التنفيذ. فإن المرحلتين الأوليين (التفكير والتحضير) لا

1 قعمر عمر، مرجع سابق، ص 21

يعاقب عليهما القانون، لأنهما لا تتضمنان اعتداءً فعلياً على حق قانوني محمي، ولا تشكلان خطراً حقيقياً. أما المرحلة الثالثة، وهي مرحلة التنفيذ، فهي التي يبدأ فيها الجاني باتخاذ أفعال مادية تمس حالة الحمل بشكل مباشر، وتُعد هذه المرحلة بمثابة بداية تنفيذ الجريمة، سواء كانت الجريمة موقوفة، خائبة أو حتى مستحيلة، طالما أن الجاني قام بسلوك يهدف من خلاله إلى بلوغ نتيجة معينة، حتى وإن لم تتحقق تلك النتيجة في النهاية.¹

والمشرع الجزائري سَوَّى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع في جريمة الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك عندما يقوم الجاني بأفعال مادية من شأنها إنهاء حالة الحمل.²

موقف المشرع الجزائري يوفر قدرًا من الحماية لحق الجنين ويحمي المرأة نفسها، وهي حماية فعالة وهامة نظرًا للأهمية الأخلاقية والاجتماعية والشرعية لحرمة الحمل، ومنع انتشار الانحراف وتنامي الجريمة.

والفقه الإسلامي يأخذ بفكرة الشروع، فيوقع العقاب على الشروع في كل جريمة إذا كان الفعل غير التام معصية.³

ثانياً: المساهمة وحكم الشريك في جريمة الإجهاض

تُطبق على جرائم الإجهاض القواعد العامة في المساهمة الجنائية، ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك.

لقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يُعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 145.

2- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 64.

3- الشيخ صالح بشير، مرجع سابق، ص 85.

كما نصت أيضًا المادة 42 على ما يلي: "يُعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

من خلال نص المادتين 41 و42 نستخلص ما يلي:

ويُفهم من هذا أن المساهمة الجنائية تتحقق عندما يتعاون الجناة في ارتكاب الجريمة. و تنقسم هذه المساهمة الى نوعين :

1. **المساهمة الأصلية :** وهي حين تكون أفعال الشخص أو سلوكياته الإجرامية جزءًا من الفعل المادي للجريمة، وبالتالي يُعد فاعلاً أصليًا.

2. **المساهمة التبعية :** وتحدث عندما يأتي شخص بفعل ثانوي في الجريمة مثل تقديم المساعدة أو العون، سواء في مراحل التحضير أو التسهيل أو التنفيذ، ويُشترط أن يكون هذا الشخص على علم بأن ما يقوم به سيساهم في ارتكاب الجريمة.

وطبقا للمادة 42، فإن الشخص الذي يُقدّم مساعدة غير مباشرة كأن يُرشد أو يُوجّه، يُعتبر شريكًا في الجريمة، لكن الأمر يختلف عندما نرجع إلى المادة 306 التي خَصّت من "يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يُسهّلونه" بحكم خاص، واعتبرتهم فاعلين أصليين حتى وإن اقتصر دورهم على الإرشاد فقط.

إذا اشترك الشخص مع طبيب في إجهاض حامل، وكان الطبيب ممن اعتادوا على ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، فإن التشديد في العقوبة الذي يرجع إلى صفة الطبيب لا ينطبق على الشريك الذي لا تتوفر فيه تلك الصفة. ووفقًا للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، فإن العقوبات تُحدد حسب الدور الذي قام به، ولا تؤثر الظروف الشخصية المشددة أو المخففة للعقوبة إلا على من تتصل به مباشرة.¹

وأيضًا تُعتبر المرأة الحامل فاعلة أصلية في حال أقدمت على إجهاض نفسها، ويُعد شريكًا لها كل من قدّم لها المساعدة، مثل من اشترى لها العقاقير أو أعدّ لها المشروب المُجهّز. ولكن

¹ - قعمر عمر، مرجع سابق، ص35

إذا قام الطبيب بالإجهاض بناءً على طلبها وموافقتها¹. نطرح تساؤلاً قانونياً مهماً: هل تُعدّ المرأة في هذه الحالة فاعلة أصلية أم مجرد شريكة للطبيب؟ تتضح أهمية تحديد دور المرأة الحامل في جريمة الإجهاض من خلال هذا المثال، فلو تم اعتبار الحامل فاعلاً أصلياً إلى جانب الطبيب، فإن ذلك يعني تطبيق نص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري عليها، وتُعدّ الجريمة في هذه الحالة جنحة بالنسبة للطبيب إذا ارتكبتها لأول مرة، أما إذا كان معتاداً على ممارسة الإجهاض فإن الفعل يُعدّ جنائية وتُطبق عليه المادة 305 من نفس القانون.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري اعتبر الحامل فاعلاً في جريمة الإجهاض في حال قامت بذلك بنفسها، وحتى إذا حاولت فقط، كما تُعدّ فاعلاً أيضاً إذا وافقت على استخدام الوسائل أو الإرشادات التي قُدمت لها أو وافقت على قيام الغير بذلك.² ويترتب على ما سبق ذكره أن الحامل إذا ما كانت طبيبة وأجهضت نفسها، فإنها لا تُعتبر شريكاً له، بل تُعتبر فاعلة في جريمة إجهاض الحامل لنفسها والمنصوص عليها بالمادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.³

المطلب الثاني: وسائل الإجهاض

إننا إذا تأملنا في نص المادة 304، نلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسيلة ولم يحصرها، حرصاً منه على عدم ترك فراغ قانوني، كون هذه الوسائل تتطور وتتغير بتغيرات طارئة على المجتمع. وهذه النقطة أدركها المشرع وتقطّن لها، وذلك من خلال عبارة "..... أي وسيلة أخرى"، ونحن بدورنا يمكن أن نميّز بين الوسائل التالية:

الفرع الأول: الوسائل المباشرة

1- قعمر عمر، مرجع سابق، ص 35.

2- اسحاق ابراهيم منصور، شرح ق ع ج "القسم الخاص" الجرائم ضد الأشخاص والاموال و امن الدولة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 132.

3- اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 132.

الوسائل المباشرة، وهي تنقسم إلى وسائل مادية وأخرى كيميائية.

أولاً: الوسائل المادية

هذه الوسائل تُعتبر وسائل مباشرة باستعمال العنف على الجسم، كتوجيه ضربات متكررة على البطن، أو بالضغط على البطن، والجرح، أو حمل ثقل، أو القيام برياضة، أو ارتداء ملابس ضيقة¹، أو القفز، أو المشي المتعب، وكل هذه الوسائل قد تُستعمل من طرف الحامل نفسها أو شخص آخر. كما يتم استعمال العنف على الأعضاء التناسلية باستخدام آلات أو ملاقط الشعر أو أعواد النخل أو أقلام الكتابة بهدف توسيع عنق الرحم وتمزقه، مما يؤدي إلى حدوث نزيف دموي حاد مسبباً الموت الفوري. كما ينجم عن هذه الوسيلة الخطيرة تعفن الأعضاء التناسلية جراء الآلات غير المعقمة².

ثانياً: الوسائل الكيميائية

يتم ذلك باستعمال الأدوية والعقاقير سواء في الأكل أو الشرب، ويمكن أن تُعطى للحامل عن طريق الفم أو بالحقن أو حتى توضع داخل المهبل. أحياناً يتم إعطاء الحامل مواد سامة تقتل الجنين مباشرة.

غالباً تُستخدم هذه الطرق في الشهور الأولى من الحمل لأنها تؤثر على عضلة الرحم وتسبب انقباضها. ومن بين المواد المستخدمة في هذا النوع: الرصاص، الزئبق، وبعض الأدوية أو الأعشاب التي تسبب الإسهال مثل الزعتر أو زيت الخروع، مؤثرة على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء³، أي إنّ الجسم يتفاعل مع المادة من خلال الأمعاء، مما يؤدي إلى انقباضات في الرحم. وفي بعض الحالات تُدخل المرأة سواك أو مواد سامة أو كيميائية داخل الرحم، بالإضافة إلى استخدام أدوية مضادة لهرمون البروجسترون.

1- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص 313

2- ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، احكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، ط 1، مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا،

1423هـ، 2002م، ص 237-238

3- المرجع نفسه، ص 239-240

البروجستين هو هرمون مهم جداً لاستمرار الحمل وهو المسؤول عن إخصاب البويضة الحديثة. وقد تكون عن طريق العمليات الجراحية باستعمال وسيلة الكحت، حيث يتم إخراج الجنين من مخرجه وكل محتويات الرحم من طرف الأطباء المختصين دون شق البطن، وهي وسيلة أقل خطورة وأسلم، ولا تحدث مضاعفات. كما يمكن للأطباء، إن اضطروا، شق بطن الأم لإنقاذها بسبب ضيق في عظام الحوض أو تشوه، لإنقاذ جنينها في حالة وفاة الأم. أما إذا حصل تمزق للرحم وأمراض أخرى، يمكن شق بطنها لإنقاذها معاً¹.

الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة

والمقصود بالوسائل غير المباشرة هي تلك الوسائل التي تسبب الإجهاض ولم يباشرها الفاعل، سواء قصد إجهاضاً أم لم يقصد، ولكن في الغالب في الوسائل غير المباشرة أن من فعل ذلك لا يريد إجهاض الجنين والتي بدورها تنقسم إلى وسائل إيجابية ووسائل سلبية.

أولاً: الوسائل الإيجابية

ويُقصد بها الوسائل التي تتم إما عن طريق القول أو عن طريق فعل معنوي غير مادي، أي أن شخصاً ما قد تسبب في حدوث الإجهاض من غير أن يقوم به بشكل مباشر. فمثلاً، يمكن أن يكون السبب قولاً من شخص أدى إلى إجهاض المرأة، فمثلاً أن يشتم الحامل بكلام جارح أو يهددها أو يخيفها بالضرب أو القتل أو يصرخ في وجهها فجأة أو يخبرها بخبر صادم، سواء كان مفرحاً أو حزيناً. وغالباً ما يحدث الإجهاض في هذه الحالات إذا كانت المرأة تعاني من مرض يجعلها سريعة التأثر أو كانت لديها قابلية سابقة للإجهاض.

أما الأفعال غير المباشرة التي تسبب الإجهاض، فقد تكون من الأم نفسها أو من شخص آخر تجاه الأم الحامل فتُجهض بسبب هذا الفعل. ويلاحظ أن هناك تداخلاً بين القول والفعل، لأن الأفعال غالباً ما يصاحبها كلام، مثل التخويف الذي قد يكون بحركة مفاجئة أو بحمل شيء مخيف.

1- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، مرجع سابق، ص241 و ما بعدها.

ويكون بالقول المراد به التخويف، وقد يكون فعله مجرد شم رائحة مسببة للإجهاض، سواء كانت كريهة أو طيبة، كرائحة طعام يؤدي الامتناع عنه إلى الإجهاض. وكذلك الغضب الشديد، أو الحزن، أو الفرح الشديدين الصادران من الام، و غير ذلك و كل هذه الأفعال ينتج عنها الاجهاض لمن كان لديها قابلية الاجهاض ، او كانت تلك الافعال بدرجة شديدة تؤثر على الأجنة.

ثانيا: الوسائل السلبية

يقصد بالوسائل السلبية تلك الحالات التي يكون فيها سبب الإجهاض ناتجاً عن الامتناع عن القيام بفعل معين، أي أن الشخص المتسبب لم يقم بفعل مباشر، وإنما امتنع عن فعل ما. وقد يكون هذا الامتناع صادراً عن الأم نفسها أو عن شخص آخر. ومن أمثلة الوسائل السلبية المتعلقة بالأم: أن تمتنع عن تناول الطعام أو الشراب، سواء بسبب الصيام أو لأي سبب آخر، مع علمها بأن هذا الامتناع قد يؤدي إلى الإجهاض. ومثال آخر: أن ترفض تناول دواء وصفه لها الطبيب لتثبيت الحمل، مما يؤدي إلى فقدان الجنين.

أما الوسائل السلبية التي تصدر من غير الأم، فهي مثل إهمال الزوج أو الوصي أو ولي أمر الحامل، أو عدم توفير الرعاية الكافية لها أثناء فترة الحمل، خاصة إذا كانت حالتها الصحية تتطلب ذلك، مثل الإصابة بمرض السرطان أو ارتفاع ضغط الدم أو غيرها من الحالات التي تستدعي عناية خاصة¹.

وبالتالي، فإن وسائل الإجهاض متعددة ومتنوعة ومتجددة ومتغيرة بتغير الزمن، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بإثبات الوسيلة التي سببت الإجهاض، مع العلم أن تلك الوسيلة مؤثرة في الاجهاض، وترك تقدير ذلك للقاضي، الذي يستعين بدوره بالطب الشرعي².

1- ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، مرجع سابق، ص254.

2- طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم الاشخاص والاموال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015، ص65.

خلاصة الفصل الأول

ختاماً، يتبين من خلال هذا الفصل أن الإجهاض يمثل ظاهرة متعددة الأبعاد ، تتقاطع فيها الجوانب الطبية والقانونية والفقهية وقد تم التوصل إلى أن الإجهاض سواء كان طبيعياً أو متعمداً ، يثير إشكالات دقيقة تستوجب ضبطاً مفاهيمي دقيق بدءاً من تعريفه لغة واصطلاحاً ثم تمييزه عن أفعال قد تتشابه معه كالولادة قبل الأوان ومنع الحمل .

كما أن تعدد أنواع الإجهاض واختلاف وسائله وصوره يعكس مدى تعقيد هذه الظاهرة هذا التعدد يفرض ضرورة الإحاطة الشاملة للإجهاض من مختلف جوانبه وهو ما يمهد الانتقال للفصل الثاني الذي سيخصص لدراسة الإطار القانوني لجريمة الإجهاض.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة
الإجهاض
في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : الإطار القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

يعد الحق في الحياة من الحقوق الجوهرية التي حرصت مختلف التشريعات على حمايتها، باعتباره أساسا لكل الحقوق الأخرى ولأن هذا الحق يبدأ، حسب منظور العديد من الأنظمة القانونية، منذ لحظة الحمل، فقد أدرج المشرع الجزائري جريمة الإجهاض ضمن الجرائم التي تمس بسلامة الجسم والحق في الحياة، وذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى إنهاء الحمل خارج الأطر القانونية المسموح بها.

لقد عالج قانون العقوبات الجزائري جريمة الإجهاض في القسم المتعلق بالجرائم الماسة بالأشخاص، واضعا بذلك إطارا قانونيا يجرم الفعل سواء ارتكبه المرأة الحامل بنفسها أو ارتكبه الغير، وبصرف النظر عن رضاها كما يميز القانون بين الإجهاض العادي والإجهاض المقتن بظروف مشددة كوفاة الحامل أو استخدام وسائل عنيفة، مما يعكس درجة اهتمام المشرع بخطورة هذا الفعل.

ورغم هذا الموقف الصارم، فقد أدخل المشرع بعض الاستثناءات المحدودة التي تجيز الإجهاض لأسباب علاجية، شريطة توافر شروط قانونية صارمة، مما يطرح تساؤلات حول مدى كفاية هذا التنظيم في ضوء التطورات الطبية الحديثة والتحديات الاجتماعية والأخلاقية المتزايدة. وعليه يتم التكلم حول أركان جريمة الإجهاض ووسائل إثباتها في التشريع الجزائري (المبحث الأول) ثم العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض والاستثناءات الواردة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أركان جريمة الإجهاض ووسائل إثباتها في التشريع الجزائري

تقوم المسؤولية الجزائية في أي جريمة على توافر ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. ولا تشذ جريمة الإجهاض عن هذه القاعدة، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص جنائياً عنها ما لم تتوافر هذه الأركان مجتمعة، وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

فالركن الشرعي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم فعل الإجهاض، وهو ما كرسه المشرع في قانون العقوبات، محددا صراحة صور الإجهاض والمعاقبة عليها أما الركن المادي، فيتجلى في الفعل الملموس الذي يؤدي إلى إنهاء الحمل، سواء تم ذلك عن طريق أدوية أو تدخلات طبية أو وسائل أخرى. ويشترط لقيام هذا الركن أن يكون الحمل قائماً فعلاً أما الركن المعنوي، فيتعلق بالقصد الجنائي، أي علم الجاني بأنه يُجهض امرأة حامل، وإرادته في القيام بذلك. وعليه سيتم التطرق إلى الركن الشرعي (المطلب الأول) ثم الركن المادي والركن المعنوي (المطلب الثاني) بعدها نتطرق إلى وسائل إثبات جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض

يعد الركن الشرعي الأساس الذي تبنى عليه كل مسؤولية جزائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يجرم الفعل صراحة وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات، انسجاماً مع مقتضيات الشرعية الجنائية.

وفي إطار جريمة الإجهاض، يستمد الركن الشرعي من قانون العقوبات، التي يحدد الأفعال المكونة للجريمة ويبيّن صورها والعقوبات المقررة لها، ويلاحظ أن المشرع انتهج موقفا صارماً، مع استثناء ضيق للإجهاض العلاجي.

وعليه، سنتطرق إلى حالة افتراض وجود الحمل (الفرع الأول) ثم حالة وجود الحمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة افتراض وجود الحمل

لا يقتصر التكوين القانوني لجريمة الإجهاض على توفر الأركان التقليدية فقط، بل يمتد ليشمل شروطا أولية وعناصر خاصة تعد ضرورية لقيامها وهي ما يعرف بالعنصر المفترض، فهذه العناصر سواء وجدت أو غابت تحدد مدى قيام الجريمة من عدمه، إذ أن تحققها يشكل الأساس الذي ينبنى عليه اعتبار الفعل مجرما ومعاقبا عليه قانونا، ويعد افتراض وجود الحمل - كحالة قانونية أو واقعية - أحد العناصر الخاصة ويطلق عليه في الفقه مصطلح "الركن المفترض"، إذ لا يمكن تصور قيام الجريمة دون وجوده المسبق ذلك أن الحمل يعد المحل الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي،¹ وقد كرس المشرع الجزائري هذا العنصر ضمن المادة 304 من التقنين العقابي في فقرتها الأولى بقوله: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها...". ومن الناحية القانونية، فإن غياب هذا الركن المفترض - أي الحمل - يؤدي إلى انتفاء الجريمة برمتها، نظرا لكون الجنين هو محل الحماية الجزائية ومركز الجريمة.

ويعرف الحمل بأنه بداية تكوين الجنين، أي اتحاد البويضة الملقحة التي تتطور تدريجيا إلى أن يكتمل نمو الجنين ويحين موعد ولادته الطبيعي، وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقه الفرنسي يرى أن قيام هذه الجريمة لا يتوقف على إثبات أن الجنين كان حيا أو قابلا للحياة، بل يكفي تحقق الحمل بحد ذاته أو افتراض وجوده لاعتبار السلوك مجرما.²

الفرع الثاني: حالة وجود الحمل

تقتضي جريمة الإجهاض كشرط أساسي توفر حالة الحمل أي أن هناك جنين داخل رحم المرأة، ويقصد بالإجهاض إخراج هذا الجنين حيا من رحم أمه قبل اكتمال مرحلة الحمل الطبيعية، مما يؤدي في معظم الحالات إلى وفاته أو قتله داخل الرحم ومن ثم إخراجها، وذلك بهدف إنقاذ حياة المرأة الحامل.³

¹ - أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 308-309.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 61.

³ - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، "جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على الأموال"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 123.

وبالتالي، فإن تحقق جريمة الإجهاض لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت المرأة حامل فعلياً، أي أن هناك جنين حقيقي داخل رحمها وليس حملاً وهمياً كما قد تظن بعض النساء، ومن ثم فإن انعدام الحمل يؤدي بالضرورة إلى استحالة وقوع جريمة الإجهاض، إذ تصبح الجريمة في هذه الحالة من قبيل الجرائم المستحيلة لغياب محل الجريمة المتمثل في وجود الجنين، أما في حال انعدام الحمل فلا يمكن القول بقيام جريمة الإجهاض حتى ولو توافرت أركان الشروع في الجريمة.

ويستفاد من ذلك أن الحماية القانونية للجنين تبدأ منذ لحظة الإخصاب وتستمر حتى اكتمال عملية الولادة، وتمنح هذه الحماية للجنين في كافة مراحل الحمل حتى ولو كان ذلك في ساعاته أو أيامه الأولى، أما قبل حدوث الإخصاب فإن الحديث عن جريمة الإجهاض يصبح غير موضوعي نظراً لانعدام المحل المادي للجريمة، والمتمثل في الجنين.

رغم ذلك، فإن بعض التشريعات خرجت عن هذا المفهوم العام، فعلى سبيل المثال نص المشرع اللبناني في المادة 544 من قانون العقوبات على سريان أحكام المادتين 542 و543 المتعلقةتين بالإجهاض المرتكب من الغير، حتى في الحالات التي لا تكون فيها المرأة حاملاً فعلياً، كما ذهب المشرع الجزائري في الاتجاه ذاته، حيث نص في المادة 304 من قانون العقوبات على تجريم "كل من أجهاض امرأة حاملاً أو مفترض حملها..."، ما يدل على أن المشرع اكتفى باتجاه نية الجاني نحو إجهاض امرأة مع استعمال الوسائل المؤدية إلى تلك الغاية، حتى في حال انعدام الحمل الحقيقي.¹

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإجهاض

في التشريع الجزائري، يتجلى الركن المادي لجريمة الإجهاض في الفعل المباشر الذي يؤدي إلى إنهاء الحمل، سواء بواسطة الأدوية أو التدخلات الجراحية أو وسائل أخرى، على أن يكون الحمل قائماً فعلياً عند وقوع الفعل ويشمل هذا النشاط الإجرامي الأفعال التي يقوم بها الطبيب

¹ - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات "القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، ص 376.

أو غيره، برضا الحامل أو بدون رضاها وتتمثل النتيجة الإجرامية في توقف نمو الجنين أو موته داخل رحم الأم، ويرتبط الفعل بهذه النتيجة بعلاقة سببية مباشرة، بحيث يكون الفعل هو السبب الرئيس الذي أدى إلى الإجهاض، دون وجود أسباب مستقلة تفسر النتيجة، أما الركن المعنوي فيرتكز على قصد الجاني، إذ يدرك وجود الحمل ويرغب في إنهائه، ويُستثنى من ذلك الحالات التي يخلو فيها القصد، مما ينفي قيام الجريمة أو يغير وصفها القانوني. وعليه سيتم التطرق إلى الركن المادي (الفرع الأول) ثم الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإجهاض

سيتم دراسة الركن المادي للجريمة من خلال التطرق إلى النشاط الإجرامي (أولاً) ثم النتيجة الإجرامية (ثانياً) وختاماً التطرق إلى العلاقة السببية (ثالثاً).

أولاً: النشاط الإجرامي

يعد النشاط الإجرامي في جريمة الإجهاض كل سلوك من شأنه إحداث إخراج غير طبيعي للجنين من الرحم، سواء تم ذلك بواسطة وسائل مادية أو معنوية، وقد نص القانون الجزائري على بعض صور هذا النشاط في الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها باعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال العنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك".

ويفهم من هذا النص أن النشاط المادي في جريمة الإجهاض يشمل كل وسيلة تؤدي إلى إسقاط الجنين، سواء أكانت هذه الوسيلة عنيفة كالأعمال الجسدية العنيفة أو غير مباشرة كاستعمال العقاقير مادامت قد أدت إلى النتيجة المرجوة¹، كما أن السلوك الإجرامي في هذا السياق يتجلى في كل فعل إرادي خطير يصدر عن الجاني ويتسبب في إلحاق ضرر بالجنين، مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة طالما تحققت

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 126.

النتيجة،¹ ويجدر التذكير بأن الفعل المؤدي إلى الإجهاض قد يصدر من المرأة الحامل نفسها أو من شخص آخر وذلك لأن العبرة في قيام الجريمة ليست بهوية الفاعل أو بطريقة التنفيذ، بل بالفعل الذي أدى إلى تحقق الإجهاض، سواء أكان هذا الفعل ماديا أو معنويا كأن يكون عبر التخويف أو التجويع أو الضرر وغير ذلك من الوسائل المؤدية إلى إسقاط الجنين.²

أما فيما يتعلق بحالة الامتناع والتي تعد سلوكا إراديا لم يبين المشرع الجزائري بشكل صريح ما إذا كان هذا السلوك يعد فعلا مجرما أم لا، حيث ترك الأمر مفتوحا دون نص قانوني يطبق على مثل هذا التصرف، ورغم أن المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري لا تحصي وسائل الإجهاض على سبيل الحصر بل توردها على سبيل المثال؛ إلا أن المشرع لم يتطرق صراحة إلى مسألة الامتناع كوسيلة يمكن أن تؤدي إلى حدوث الإجهاض، وتجدر الإشارة إلى أن هذا السلوك قد يصدر عن الحامل نفسها، كأن تمتنع عمدا عن تناول الأدوية الضرورية للحفاظ على الحمل أو تصوم أو الامتناع عن الطعام بشكل يؤدي إلى الإجهاض، كما قد يصدر هذا الامتناع عن أشخاص ذوي صفة مهنية خاصة كالأطباء أو القابلات، من خلال امتناعهم عن تقديم الرعاية الطبية اللازمة أو عدم التزامهم بواجباتهم تجاه المرأة الحامل، مما قد يفضي إلى نفس النتيجة.³

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض في الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني، حيث تتخذ هذه النتيجة إحدى صورتين الأولى تتمثل في وفاة الجنين داخل الرحم ، أما الثانية فتتمثل في خروج الجنين من رحم أمه قبل الأوان الطبيعي للولادة حتى وإن خرج حيا أو قابلا للحياة، مما يشكل انتهاكا لحقه في النمو الطبيعي والولادة في وقتها الطبيعي،

¹ - محمد بن يحي حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2011، مكتبة العكيان ، ص 68-69.

² - النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 302.

³ - بن داوي صارة، خليف نبيلة، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية . بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2017-2018، ص 36.

وعلى هذا الأساس، فإن الإجهاض في صورته الأولى يشكل ضرراً محققاً، بينما يمثل في صورته الثانية خطراً محتملاً.¹

ويترتب عن جريمة الإجهاض في إنهاء حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي، وقد ينجم عنها أيضاً أضراراً جسدية ونفسية تصيب الأم، فضلاً عن الأثر السلبي الذي قد يلحق بالمجتمع ككل، غير أن قانون العقوبات يعتد فقط بالنتيجة المتمثلة في إنهاء الحمل قبل أوانه.²

وقد استقر الرأي الفقهي والقضائي على أن جريمة الإجهاض تعتبر قائمة في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني إلى خروج الجنين حياً قبل موعد ولادته الطبيعي، طالما أن ذلك السلوك استهدف إنهاء الحمل سواء أدى إلى خروج الجنين حياً أم ميتاً.³

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الرأي، حيث لم يشترط لقيام الجريمة موت الجنين؛ بل يكفي أن يحدث خروجه قبل أوانه الطبيعي مادام هذا الخروج يمثل إنهاء الحمل، ويتحقق ذلك بمجرد انفصال الجنين عن أمه في غير أوان الولادة وهو ما يمكن تصوره في ثلاث حالات رئيسية:

1. الحالة الأولى: خروج الجنين ميتاً من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة.

2. الحالة الثانية: خروج الجنين حياً قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهو ما يعد

اعتداءً على حقه في النمو الطبيعي والولادة في الوقت المناسب، إذ أن هذا النوع

من الولادة يضعف من فرص بقاء الجنين حياً نتيجة عدم اكتمال نموه وعدم

قدرته على مواجهة الظروف البيئية الخارجية.

3. الحالة الثالثة: موت الجنين داخل الرحم، ويمكن تصورها في فرضيتين:

• الفرضية الأولى: وفاة الجنين داخل الرحم دون وفاة الأم، مما يستلزم إنهاء الحمل

وإخراج الجنين الميت حرصاً على صحة وحياة الأم.

¹ - الشيخ صالح بشير، المرجع السابق، ص 78.

² - عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 174.

³ - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، دار الفكر الجامعي، دون بلد نشر، 1974، ص 228-229.

- الفرضية الثانية: وفاة كل من الجنين والأم، وفي هذه الحالة ينتهي الحمل وحياة الأم معا.¹

ويلاحظ أن التشريع الجزائري يعاقب على السلوك الإجرامي المؤدي إلى الإجهاض بصرف النظر عن تحقق النتيجة أو لا، وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع البلجيكي وبعض آراء الفقهاء مثل الدكتور صادق المرصفاوي والدكتور رمسيس بهنام، الذين يرون أن قيام الركن المادي لجريمة الإجهاض يتطلب تحقق نتيجة فعلية تتمثل في موت الجنين، سواء داخل الرحم أو بعد خروجه منه.

ووفقا لهذا الرأي، فإن خروج الجنين حيا لا يعد إجهاضا بل يعد تعجيلا للولادة ويصنف فعل الجاني كشروع في الإجهاض، وهو أمر غير معاقب عليه في بعض التشريعات كالتشريع المصري.²

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الرابط الذي يربط بين العنصرين الأساسيين للركن المادي للجريمة، وهما السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وتعتبر هذه العلاقة من العناصر الجوهرية في تحديد مسؤولية الجاني ففي حال عدم وجود هذه العلاقة، لا يمكن معاقبة الفاعل على الجريمة المرتكبة إلا في حالة وجود الشروع في الجريمة، وذلك شريطة أن تكون الجريمة عمدية أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا يعتبر الشروع قائما.³

فيما يتعلق بجريمة الإجهاض، تكمن العلاقة السببية بين الوسائل المستخدمة في الإجهاض والنتيجة المترتبة عليها، والتي تتمثل في خروج الجنين من بطن أمه حيا أو ميتا قبل موعد ولادته الطبيعي، إذ أن استخدام الوسائل التي تؤدي إلى الإجهاض بنية الوصول إلى النتيجة

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 378 . 379.

² - ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 110.

³ - علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص 141.

المرجوة يعد بمثابة اكتمال الركن المادي للجريمة، في المقابل إذا لم يتحقق الإجهاض بالرغم من استخدام هذه الوسائل، فإننا نكون أمام حالة من الشروع.¹

وتحديد وجود العلاقة السببية من عدمه يعود إلى تقدير قاضي الموضوع،² وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يشترط ضرورة وجود صلة مباشرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية للتمكن من إقرار مسؤولية الجاني؛ بل يكفي أن يكون النشاط المادي للجاني موجها نحو إحداث الإجهاض، دون أن يشترط المشرع تحقق النتيجة بشكل فعلي.

وفي حالة انقطاع العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الناتجة عن فعل خارجي لا علاقة له بالنشاط المادي للجاني، كما في حال ضرب امرأة حامل بقصد الإجهاض، فإن الجاني هنا يسأل عن الشروع فقط كون أن الإجهاض تحقق بسبب الحادث وليس بفعل السلوك الإجرامي للجاني.³

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

سيتم دراسة الركن المعنوي للجريمة من خلال التطرق إلى القصد الجنائي (أولا) ثم القصد الاحتمالي (ثانيا) .

أولاً: القصد الجنائي

يعد القصد الجنائي في جريمة الإجهاض عنصراً جوهرياً ويتجسد في عنصري العلم والإرادة، ويقصد بالعلم إدراك الجاني بكافة أركان الجريمة؛ أي علمه بأن فعله موجه إلى امرأة حامل مع توقعه أن يؤدي هذا الفعل إلى وقوع الإجهاض نتيجة مباشرة له، ويجب أن يكون هذا العلم متوفراً لحظة ارتكاب الفعل ذاته لا أن ينشأ أو يتحقق بعده، أما الإرادة فتعني اتجاه نية الجاني نحو تحقيق الجريمة مع قصده بلوغ النتيجة المتمثلة في إنهاء الحمل قبل أوانه.⁴

1 - العلم:

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 128

² - النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 304.

³ - فوغالي إيمان، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 327.

يعد العلم من العناصر الأساسية في قيام القصد الجنائي في جريمة الإجهاض، إذ يتعين على الجاني أن يكون على دراية بأن فعله موجه إلى امرأة حامل، كما يجب أن يكون عالما بما قد يترتب على هذا الفعل من آثار ضارة على الجنين، فإذا ثبت أن الجاني يجهل بوجود الحمل أو كان على علم بأن الحمل غير قابل للاستمرار، ومع ذلك أدى فعله أو الوسائل التي استخدمها إلى وقوع الإجهاض فإنه لا يسأل عن جريمة الإجهاض لعدم توافر القصد الجنائي لديه، ومع ذلك لا يمنع ذلك من مساءلته عن جريمة أخرى كجريمة الضرب والجرح أو جريمة إعطاء مواد ضارة شريطة أن يكون الحمل غير ظاهر، أما في الحالات التي تكون فيها علامات الحمل واضحة، كما لو كانت المرأة في الأشهر الأخيرة للحمل ويبدو عليها الضعف الجسدي بشكل ظاهر، فإن ادعاء الجهل بالحمل لا يقبل ويسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة الإجهاض.¹

وفي ذات السياق، يشترط أن يتوافر هذا العلم عند ارتكاب الفعل الذي تسبب في الإجهاض، إذ أن العلم اللاحق لوقوع الفعل لا يعتد به في توافر القصد الجنائي.²

2 - الإرادة:

تشكل الإرادة عنصرا جوهريا في تكوين القصد الجنائي في جريمة الإجهاض، حيث ينبغي أن تتجه إرادة الجاني صراحة إلى ارتكاب فعل الإسقاط أو إخراج الجنين من رحم أمه قبل حلول موعد الولادة الطبيعي.

وبناء عليه، فإن القصد الجنائي لا يتحقق في الحالات التي لا يكون فيها الجاني عالما بوجود الحمل، كما لو قام بضرب امرأة دون أن يعلم بحملها ولم تكن إرادته موجهة إلى إجهاضها، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يتدخل لفض شجار تكون المرأة الحامل طرفا فيه فيؤدي فعله العنيف وإن لم يكن مقصودا إلى إسقاط الجنين، ففي هذه الحالات تنتفي الإرادة الواعية لتحقيق نتيجة الإجهاض.

¹ - عبد النبي محمد محمود ابو العينين، المرجع السابق، ص 22.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، الطبعة 1، د ف ج، مصر، 2008، ص 84.

وفي هذا السياق، يفرق الفقه بين نوعين من القصد الجنائي: القصد العام والقصد الخاص، ويشير الدكتور رؤوف عبيد إلى أن جريمة الإسقاط كغيرها من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بكافة أركانه بالإضافة إلى ذلك يلزم وجود قصد خاص يتمثل في نية تحقيق نتيجة محددة بذاتها وهي إنهاء الحمل عبر طرد الجنين من رحم أمه قبل الأوان.¹

ثانيا: القصد الاحتمالي

يقصد بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل الإجرامي مع ادراكه لاحتمالية تحقق النتيجة المترتبة عليه وقبوله بها كأثر ممكن لفعلته، وذلك في سبيل تحقيق غاية معينة يستهدفها من خلال هذا السلوك، ويعد القصد الاحتمالي أحد صور القصد الجنائي ويتساوى في آثاره القانونية مع القصد المباشر، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على هذا المفهوم، حيث قررت أن الجاني يسأل جنائيا عن النتيجة إذا كان قد توقع تحققها وقبل بها كما لو كانت النتيجة محل إرادة مباشرة منه.²

وفي ذات السياق يلاحظ أن جانبا من الفقهاء المصري والفرنسي يقر بوجود القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض، ويعرف هذا القصد بأنه الحالة التي يتوقع فيها الجاني حدوث الإجهاض دون أن يكون ذلك مراده الأساسي، لكنه مع ذلك يقع عليه واجب التوقع خاصة إذا كان على علم بأن الضحية حامل،³ فعلى سبيل المثال إذا أجرى الجراح عملية جراحية لامرأة وهو يعلم بحملها ثم ترتب على ذلك حدوث الإجهاض، فإنه يسأل عن النتيجة نظرا لتوقعه المسبق لها وقبوله بها ضمنا كأثر محتمل لفعله رغم عدم قصده المباشر لإحداثها.

¹ - خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د ف ع، الإسكندرية، مصر، 2008، ص164.

² - كريمة محروق، المرجع السابق، ص 317.

³ - مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية)، جامعة النجاح الوطنية، المجلد 25، 2011، نابلس فلسطين، ص 1411.

² - جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص81.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فيلاحظ من خلال النصوص القانونية أنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض؛ بل وعلى الجريمة المستحيلة والتحريض حتى في حال عدم تحقق النتيجة النهائية (أي عدم وقوع الإجهاض فعليا)، ومن هذا المنطلق يفهم أن المشرع يعتد بالقصد الاحتمالي في الحالات التي يقع فيها الإجهاض على امرأة يعتقد الجاني خطأ أنها حامل، إذ أن مجرد توقع الجاني للنتيجة وقبوله بها يعد كافيا لقيام القصد الجنائي لديه فيما يتعلق بإيذاء الحمل.

المطلب الثالث: إثبات جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

إن إثبات الإجهاض يتطلب تدخل الخبرة الطبية من خلال معاينة الطبيب الشرعي، وتعتبر الخبرة الطبية هي إحدى طرق الإثبات المشروعة قانونا في الجرائم الطبية، وإذا كانت الخبرة الفنية ضرورية في أي من الأمور العلمية والفنية على وجه العموم، فإنها في مجال القضايا والجرائم الطبية أشد ضرورة على وجه الخصوص، باعتبار أنها محلها هو جسم الإنسان.¹ وعليه سيتم التطرق الى تعريف الخبرة الطبية (الفرع الأول) ثم سلطة القاضي في اللجوء إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخبرة الطبية

الخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا والأخصائي في علم البيولوجيات المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم والطبيب الشرعي للبحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل المشتبه فيها والطبيب النفسي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص.

أما الخبرة الطبية فقد عرفت المادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب على أنها: "تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبي أو جراح الأسنان الذي يعينه القاضي أو هيئة أو سلطة

¹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012، ص125.

أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموماً بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية.¹

الفرع الثاني: سلطة القاضي في اللجوء للخبرة الطبية

يتمتع القاضي الجزائري بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة، فمن واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة، ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم،² ولقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من ق إ ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي توجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف القضية، ويكون لزاماً على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه (بحسب نص المادة 143 في فقرتها الثانية)، ويجوز استئنائه في أجل 3 أيام من قبل المتهم أو محاميه أو من قبل وكيل الجمهورية.

فإذا كان الطلب قد قدم من وكيل الجمهورية أي أنه لا موجب لاتخاذ الاجراء المطلوب منه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً مسبباً خلال الأيام الخمسة التالية لاستلامه حسب نص المادة 69 من ق إ ج في فقرتها الثالثة، وإذا كان الطلب قد قدم من طرف الطرف المدني أو المتهم أو محاميه و رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة له فعليه أن يصدر في ذلك أمراً مسبباً في أجل ثلاثين يوم من تاريخ استلامه الطلب (المادة 143 من ق إ ج في فقرتها الثانية)، ويجوز للمتهم أو محاميه استئنائه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بحسب نص المادة 172 من ذات القانون، أما الطرف المدني أو محاميه فلم يخول لهم القانون هذا الحق.³

¹ - المرسوم رقم 92-276 ، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 8 يوليو 1992.

² - زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2019، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ص 102.

³ - الأمر 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم أو الطرف المدني أو محاميهم يمكن لهم إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين يوم، تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادتين 69 الفقرة الثالثة و 143 الفقرة الثالثة من ق إ ج).

ولقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء، فله أن يختار الخبير من الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، كما يجوز له ندب خبراء خارجين عن القائمة بصفة استثنائية على أن يكون ذلك بقرار مسبب (المادة 144 من ق إ ج)¹، وأوجب المادة 143 سالفه الذكر على قاضي التحقيق أن يحدد دائما في الأمر بنذب الخبير بدقة المهمة المطلوبة منه والأسئلة الفنية أو العملية التي يطلب الاستفسار فيها، وهذه المهمة لا يجوز أن تتعلق إلا بمسائل ذات طابع فني ولا يفوض فيها أي جزء من اختصاصه، إضافة إلى هذا فإن تعيين الخبير هو أمر جوازي للقاضي، فله أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا رأى إذا ما واجهته مسألة فنية بحيث يرى معها ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة، إذا ظهر بأنه يمكن بواسطة الخبرة اكتشاف الحقيقة.²

الفرع الثالث: دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة الإجهاض

بالرجوع إلى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"،³ فعلا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، يخضع رأي الخبير لتقدير القاضي وللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضه،⁴ لكن سلطة القاضي التقديرية ليست مطلقة، فالقاضي لا يستعمل السلطة تحكما وإنما

¹ - المادة 143 من الأمر 22-06 ، قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

² - زروقي عاسية، المرجع السابق، ص103.

³ - المادة 212 من الأمر 22-06 ، قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴ - زروقي عاسية، المرجع السابق، ص108.

يتحرى مدى جدية تقرير الخبير وما يوجب به من ثقة،¹ ويتطلب إثبات جريمة الإجهاض تدخل الخبير وغالبا ما يكون الطبيب الشرعي هو الذي تسند إليه مهمة البت في قضية حدوث الإجهاض من عدمه، لأن رأيه مهم في كلتا الحالتين، فقد تدعي المتهم أن وقوع الإجهاض كان عرضيا وبالتالي تبالغ في كلامها لحمل القاضي على تصديقها واستعطافه لإفادتها بالبراءة بدلا من الإدانة، كما أن هناك من تدعي الإجهاض إثر مشاجرة وهي لم تكن حاملا أصلا، فكل هذه القضايا تستدعي تدخل الطبيب الشرعي الذي قد يؤكد أو ينفيها،² كما أن له دورا مهما كذلك في ربط العلاقة السببية في حالة العنف بالإجهاض، كما أن الطبيب الشرعي هو الوحيد القادر على تحديد طبيعة الإجهاض إن كان عرضيا أو جنائيا، وكذا تحديد الوسيلة المستعملة فيه، إن كانت عنفا جسديا أو باستعمال الأدوية والعقاقير أو العنف الواقع على الأعضاء التناسلية،³ كل هذه الأمور هي عبارة عن إجابات لأسئلة تطرح من طرف القاضي على الطبيب الشرعي، ويتم الإجابة عليها من طرف الطبيب الشرعي بعد فحصه للمرأة المشتبه فيها أو لجثة المرأة المشتبه في وفاتها بسبب الإجهاض، كما قد يستخلص الطبيب الشرعي بعد الأدلة من معاينة جثة الجنين إن عثر عليها كسنة وفترة الحمل.

ترسل هذه الإجابات في شكل تقرير إلى الجهة التي قامت بانتداب وتسخير الطبيب الشرعي، ليتبين أن الاستعانة بالخبرة الطبية تكتسي أهمية بالغة في الإثبات الجنائي وبالأخص في حالة وقوع الإجهاض.⁴

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض والاستثناءات الواردة عليها

تشكل العقوبات ركيزة أساسية في ردع جريمة الإجهاض، حيث يسعى المشرع الجزائري إلى حماية الحق في الحياة من خلال وضع إطار جزائي صارم، وقد تنوعت هذه العقوبات وفقا

1 - زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 20.

2 - عبد الحكيم قودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1996، ص 27.

3 - مصطفى بزيليس، جريمة الإجهاض في القانون والفقہ الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي أمين العقال موسى، أق أخموك تمنراست، 2019. 2020، ص 154.

4 - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، 2002، ص 202.

لظروف الفعل ومرتكبه، بما يعكس جدية التشريع في التعامل مع هذه الجريمة بالمقابل، أقر القانون استثناءات محدودة تسمح بالإجهاض في حالات طبية معينة، مما يدل على سعي المشرع لتحقيق توازن دقيق بين حماية الجنين وصحة الأم، وضرورة التدخل في ظروف استثنائية لإنقاذ حياة المرأة أو تجنبها مخاطر صحية جسيمة.

وعليه سنتطرق الى العقوبات الأصلية لجريمة الإجهاض (المطلب الأول) ثم العقوبات التكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

حدد المشرع الجزائري عقوبات أصلية متفاوتة لجريمة الإجهاض، تختلف حسب ظروف ارتكابها وصفة الفاعل وتعد هذه العقوبات ترجمة قانونية لخطورة الفعل، خاصة عندما يتم الإجهاض دون مبرر مشروع أو يتم بوسائل تمس بسلامة جسم المرأة أو حياتها، وقد شدد القانون العقوبة في حالات معينة، لا سيما إذا كان مرتكب الجريمة من أصحاب المهن الطبية أو تم الفعل دون رضا الحامل، بما يعكس الحماية الجنائية الصارمة الممنوحة للجنين.

وعليه سنتطرق الى العقوبات الأصلية لجريمة الإجهاض (الفرع الأول) ثم عقوبة جنائية الإجهاض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإجهاض

سنتطرق في هذا الفرع الى عقوبة الفاعل (أولا) ثم العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة (ثانيا) العقوبة المقررة للمرأة الحامل التي تجهض نفسها (ثالثا) عقوبة المحرض في جريمة الإجهاض (رابعا) عقوبة الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض (خامسا).

أولا: عقوبة الفاعل في جريمة الإجهاض

نصت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى على أنه: "كل من أجھض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب

بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج¹، ويستفاد من منطوق النص أن العقوبة المقررة هي عقوبة جنحة تتمثل في الحبس دون تمييز بين الوسائل المستعملة أو مدى رضا الحامل من عدمه، كما يعد الفاعل مسؤولاً مسؤولية أصلية حتى وإن اقتصر دوره على مجرد الإرشاد إلى الوسائل المؤدية إلى الإجهاض، ومن زاوية تحليل السلوك الإجرامي في ذاته، بمعزل عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها، يلاحظ مدى جسامة الخطر الذي ينطوي عليه الفعل على كل من الجنين والأم والمجتمع بصفة عامة. ولتفادي حدوث مشكلات قانونية أمام القاضي، وخاصة فيما يتعلق بالفراغات التشريعية التي قد تعرقل تطبيق النصوص، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن جريمة الإجهاض قائمة بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمه، ومهما تكن الوسيلة المستعملة في تنفيذها، ولا يخفى أن المشرع في هذا الإطار قد تأثر ببعض التشريعات المقارنة، لاسيما قانون العقوبات الفرنسي في المادة 317 منه وقانون العقوبات المصري في المادتين 260 و261 وقانون العقوبات الأردني في المادة 321 منه².

ثانياً: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة

نصت المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري على فئة معينة من الأشخاص ذوي الصفة الخاصة وهم: الأطباء، القابلات، جراحو الأسنان، الصيادلة، طلبة الطب أو طب الأسنان، طلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات، محضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية، تجار الأدوات الجراحية، الممرضون والممرضات، المدلكون والمدلكات الذين يقومون بأي فعل من شأنه تسهيل أو ارتكاب جريمة الإجهاض أو الإرشاد إليها، وقررت ذات المادة أن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 تطبق عليهم بحسب طبيعة وظروف كل حالة، ويتضح من النص أن المشرع قد حصر هذه الفئة على سبيل القطع دون جواز القياس عليها، نظراً للصلة المباشرة بين طبيعة مهنتهم ووسائل تنفيذ جريمة الإجهاض.

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 304 من الأمر 06-24 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² - ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 261 - 262.

فهؤلاء، وبحكم معرفتهم العلمية وخبراتهم الطبية، هم أكثر من غيرهم عرضة لأن يكونوا محل اشتباه أو مساءلة جزائية في حال ارتكابهم أو تسهيلهم لهذا الفعل المجرم، ولا يعتد في هذا السياق بالباعث إذ لا يؤثر في تكييف الفعل أو تخفيف العقوبة، بل يكفي ثبوت مساهمة الشخص في ارتكاب الجريمة أو تسهيلها، ولو كان ذلك عن طريق وصف دواء أو توجيه الحامل إلى وسيلة تساعد على الإجهاض، مادام فعله يدخل ضمن نطاق الأفعال المجرمة.

وتتراوح العقوبة المقررة لهؤلاء بين الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 100000 و 500000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الوفاة تصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما في حالة اعتياد الجاني على القيام بأفعال الإجهاض فتضاعف له العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 304 من ق.ع وهذا بالنسبة للحالة المذكورة في الفقرة الأولى وتضاعف إلى الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت إذا أفضى فعل الإجهاض إلى وفاة الحامل بالنسبة للحالة المذكورة في الفقرة الثانية من ذات المادة.

ويلاحظ أن المشرع لم يكتف بالعقاب على الفعل المادي، بل وسع نطاق التجريم ليشمل مجرد الإرشاد أو تقديم المعلومات التي من شأنها المساعدة على الإجهاض، كما أن استعماله لعبارة "حسب الأحوال" يفتح المجال أمام القاضي لتطبيق المادة 304 في حال ارتكاب الفعل لأول مرة، وتطبيق المادة 305 متى ثبتت العادة في ارتكاب الجريمة، ما يظهر وجود تدرج تشريعي في العقوبة مرتبط بدرجة الخطورة والتكرار.¹

ثالثا: العقوبة المقررة للمرأة الحامل التي تجهض نفسها

نصت المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لهذا الغرض"، من خلال تحليل هذا النص يتبين أن المشرع اشترط لتوافر الجريمة القصد الجنائي العام، والمتمثل في

¹ - بن دومة فاطمة الزهراء، الإجهاض في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021 - 2022، ص 75.

تعتمد الحامل ارتكاب فعل الإجهاض، الأمر الذي يستبعد قيام المسؤولية الجزائية في حال حدوث الإجهاض بطريق الخطأ أو دون إرادة منها.

أما إذا توافرت إرادة الإنهاء العمدى للحمل من طرف الحامل سواء بمفردها أو بمساعدة الغير أو باستعمال الوسائل التي أرشدت إليها، فإن مسؤوليتها الجزائية تثبت وتعاقب وفق العقوبات المقررة في المادة 309 السالف ذكرها، كما أن العقوبة تطبق سواء تم الإجهاض فعليا أو لم يتم طالما أن الفعل يشكل شروعا في الجريمة.

وفي حالة استعانة الحامل بشخص آخر، فإن تحديد المسؤولية الجزائية لذلك الشخص يرتبط بصفته ودوره، فإن كان الغير شخصا عاديا قريبا كان أو أجنبيا عنها، فإن القانون يعتبره شريكا في الجريمة ويعاقب بالعقوبة نفسها المقررة للمرأة الحامل تطبيقا لقواعد المساهمة الجزائية. أما إذا كان ذلك الشخص ممن اعتادوا ممارسة الإجهاض، فإنهم يعتبرون شركاء معتادين ويعاقبون وفقا للمادة 305 من قانون العقوبات والتي تضيف على الجريمة طابع الجنائية نظرا لتحقيق الاعتياد.

وفيما يتعلق بالحالة الثانية فإن الشخص الذي يرشد المرأة أو يسهل لها الإجهاض دون أن يقوم بها بنفسه وكان من ذوي الصفة الخاصة، فإنه يعتبر فاعلا أصليا لجريمة الإجهاض من طرف الغير ذات الصلة الخاصة، ويعاقب وفقا لنص المادة 306 من قانون العقوبات.

أما الحامل، فتبقى مسؤولة عن فعلها بوصفها فاعلة أصلية في جريمة إجهاض نفسها عمدا وتطبق عليها أحكام المادة 309، كما يسري الحكم ذاته إذا قبلت الحامل أن يجهضها أحد الأشخاص من ذوي الصلة الخاصة، إذ تكون مسؤولة على أساس المادة 309، بينما يحاسب الشخص المساعد وفقا للمادة 306، كما تجدر الإشارة إلى أن الركن المعنوي في كلا الجريمتين قائم، إذ يتوفر القصد الجنائي لدى الطبيب أو القابلة مثلا عند قيامهم بالفعل مع مقابل مالي يمثل التزاما تعاقديا ضمنيا، كما يتوفر القصد الجنائي لدى الحامل حين تكون لديها إرادة صريحة في التخلص من الجنين وهو ما يتحقق عند استعانتها بالغير وقبولها شروطه.¹

¹ - ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 266 - 267.

رابعاً: عقوبة المحرض في جريمة الإجهاض

تعد جريمة التحريض على الإجهاض من الحالات التي تبنى فيها المشرع الجزائري المعيار الشخصي في التجريم والعقاب، إذ نص على تجريم فعل التحريض ذاته، بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها، ودون اعتبار لما قد يخلفه هذا الفعل من آثار نفسية أو اجتماعية على الشخص المحرض، سواء أقدم على تنفيذ ما حرض عليه أو رفضه، ويستدل من هذا التوجه أن المشرع يضيف على فعل التحريض خطورة خاصة تجعله جديراً بالعقاب المستقل، ولو لم يسفر عنه أي نتيجة مادية.¹

وبالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات، فإن التحريض يعد صورة من صور الاشتراك في الجريمة، ويتسم غالباً بالطابع الفردي؛ إذ يكون موجهاً إلى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص المعيّنين بذواتهم، وينظر إليه كوسيلة من وسائل الاشتراك التي تباعد بين المحرض والجريمة الأصلية من حيث المباشرة.

و فيما يتعلق بالتحريض على الإجهاض، فإنه يعتبر تحريضاً عاماً من حيث طبيعته، إذ يوجه إلى فئة من النساء بوجه خاص، سواء تم ذلك بصورة علنية أو في الخفاء، ويعد من قبيل التحريض على ارتكاب جنحة الإجهاض.

وعليه، فإن جريمة التحريض على الإجهاض، تعد قائمة بذاتها وتخضع للأحكام المقررة للشريك في الجريمة الأصلية، ما يعني أن العقوبات المنصوص عليها تطبق على المحرض بذات الأساس القانوني المقرر لبقية الشركاء في الجريمة، ويستفاد من الفقرة الثانية من نص المادة 311 من ق ع ج ، أن المحرض إذا كان ممن يتمتعون بصفة خاصة يخضع بالإضافة إلى العقوبة المقررة بموجب المادة 310 من نفس القانون.²

خامساً: عقوبة الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض

¹ - كركار فازية، المرجع السابق، ص 57.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 63،

يعد الأصل في عقوبة الشروع في الجرائم أنها تتدرج ضمن وصف الجنحة، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 311 من ق.ع.ج، ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك وفي هذا الإطار، أورد المشرع الجزائري تجريما صريحا للشروع في جريمة الإجهاض كما هو وارد في المادة 311 من ق.ع وتحديدًا في فقرتها الثانية التي نصت على أنه: "وكل حكم عن الشروع والاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع"، ويستفاد من هذا النص أن الشروع في جريمة الإجهاض يعامل معاملة الجريمة التامة من حيث العقوبة، إذ أن المشرع قد ساوى بين الجريمتين في هذا السياق، وتؤكد المادة 304 من ذات القانون في فقرتها الأولى هذا التوجه، حيث نصت أن: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج¹، ما يدل على أن المشرع لم يميز بين الجريمة التامة والشروع في الإجهاض طالما أن الجاني قد شرع في تنفيذ النشاط الإجرامي.

ويمتد هذا الحكم ليشمل أصحاب الصفات الخاصة ومن في حكمهم ممن يشرعون في الإجهاض دون إتمامه، ومثال ذلك أن يعد الطبيب الأدوات الطبية ويعقمها ويدخل الحامل غرفة العمليات، ثم تتراجع الأخيرة عن قرارها، ففي هذه الحالة يطبق على الطبيب العقوبات المنصوص عليها في المادة 304 من ق.ع أو المادة 305 من ذات القانون إذا كان الطبيب معتاد على ممارسة هذا الفعل، وهذا تطبيقا لنص المادة 306 من هذا القانون، كذلك فإن الحامل التي تشرع في إجهاض نفسها تعاقب بذات العقوبة المقررة في حال تحقق النتيجة من عدمه،² طالما وجد السلوك الإجرامي القائم على الشروع.

كما اعتبر المشرع الجزائري أن التحريض على الإجهاض يعد جريمة قائمة بذاتها، ويخضع لأحكام الشروع حتى وإن لم يفض إلى نتيجة، وهذا وفق ما يستفاد من المادة 310 من ق.ع

¹ - ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 269.

² - ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 269-270.

وفق ما ورد في فقرتها الأولى، أما فيما يخص الاشتراك في جريمة الإجهاض، فإن المادة 44 من ذات القانون تنص في فقرتها الأولى على أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة. وعليه، فإن عقوبة الشريك في جريمة الإجهاض متى كان الفاعل الأصلي شخصا عاديا، تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج، أو السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أفضى الإجهاض إلى الوفاة، أما في حالة العود فتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 304 ق.ع في حالة عدم وفاة الحامل أما في حالة وفاة الحامل تضاعف عقوبة السجن المؤقت المنصوص عليها في الفقرة الثانية إلى الحد الأقصى أي عشرين سنة، وهذا حسبما تنص عليه المادتين 304 و 305 من ق.ع، ويستوي في ذلك أن يكون الشريك من الأشخاص المذكورين في المادة 306، دون اعتبار لجنس الفاعل الأصلي رجلا كان أو امرأة، كما يجوز إضافة عقوبة تكميلية كمنعه من ممارسة المهنة أو من الإقامة وفق ما ورد في نفس المادة.¹

وينطبق هذا الحكم على الشريك في جريمة التحريض على الإجهاض، إذ يعاقب بذات العقوبة المقررة للمحرض الأصلي، مما يدل على أن الاشتراك في جرائم الإجهاض بجميع صورها يعامل من حيث العقوبة معاملة الجريمة التامة.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية لجناية الإجهاض

سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبة المقررة في حالة وفاة الحامل (أولا) ثم العقوبة المقررة في حالة العود (ثانيا).

أولا: العقوبة المقررة في حالة وفاة الحامل

تنص الفقرة الثانية من المادة 304 من ق.ع ج على ما يلي: " وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "، ويتضح من هذا النص أن المشرع قد شدد العقوبة في حالة ما إذا أسفر فعل الإجهاض عن وفاة الحامل، حيث

¹ - دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 107.

اعتبرها جناية يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤقت، ويسأل عنها الجاني سواء ارتكب الفعل بنفسه أو شاركه فيه غيره، وتطبق نفس العقوبة على الشركاء متى ثبتت مشاركتهم الفعلية في الجريمة، ويخضع كل من ساهم في تنفيذ الإجهاض الذي ترتب عنه وفاة الحامل، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا مباشرا، للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 304، إذ أن وفاة الحامل نتيجة الإجهاض تحول الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية، وإذا كان الفاعل من الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 306 من قانون العقوبات كالأطباء أو من في حكمهم، فإن العقوبة ذاتها تطبق عليهم في حال ترتب عن فعلهم وفاة الحامل.

كما يلزم القاضي في هذه الحالة، بالحكم على الفاعل بحرمانه من ممارسة المهنة استنادا إلى أحكام المادة 311 من نفس القانون، وذلك بالنظر إلى الخطورة التي ينطوي عليها هذا الفعل والتي يفترض علم الطبيب بها بحكم مهنته.

ومن جهة أخرى فإن الشركاء ممن يتمتعون بصفة خاصة، يخضعون بدورهم لنفس العقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 304 إذا ساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في وقوع الجريمة.¹

ثانيا: العقوبة المقررة في حالة العود

إذا ثبت أن الجاني سواء كان طبيبا أو غيره، دأب على ارتكاب أفعال الإجهاض، فإنه تضاعف له عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 304 من ق.ع.ج وذلك في حالة عدم حصول ضرر جسيم للمرأة الحامل، لاسيما إذا لم يؤد الفعل إلى الوفاة، أما إذا ترتب على الإجهاض وفاة المرأة الحامل، فإن العقوبة المشددة تطبق وتتمثل في الحد الأقصى للسجن المؤقت أي لمدة عشرين سنة استنادا إلى أحكام المادة 305 من ق.ع.ج، أما في الحالة التي يلحق فيها بالمرأة ضرر جسدي لا يرقى إلى درجة الوفاة، فإن المشرع لم ينص صراحة على عقوبة محددة وإنما نص على مضاعفة العقوبة وهذا وفق نص الفقرة الأولى من المادة 305.

¹ - ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 271 . 272.

ويشترط لقيام حالة العود، أن تكون الجريمتان موضوع المتابعة القضائية قد وقعتا على الترتيب الزمني الذي ارتكبتا فيه ، بحيث إذا تم القبض على الجاني أثناء ارتكابه لفعل الإجهاض، ثم تبين خلال مجريات التحقيق أو من خلال الاستجواب أمام المحكمة أنه سبق له اقتراف أفعال مماثلة، فإن ذلك لا يعد اعتيادا بالمعنى القانوني لعدم صدور حكم نهائي سابق يمكن أن يعد رادعا له.¹

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الإجهاض

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى المنع من ممارسة المهنة(أولا) ثم المنع من الإقامة(ثانيا).

أولا: المنع من ممارسة المهنة

نص المشرع الجزائري على عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة كأحدى العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها في جرائم الإجهاض، وذلك في إطار المواد 306، 311 و 312 من قانون العقوبات، وقد أفرد المشرع المادة 306 للأشخاص ذوي الصفة الخاصة المرتكبين لجريمة الإجهاض، حيث أجاز للقاضي الحكم عليهم بالحرمان من مزاوله المهنة، شريطة ثبوت إدانتهم وصدور عقوبة أصلية بحقهم، وتستند هذه العقوبة الجوازية إلى تقدير القاضي، متى تبين له أن استمرار المحكوم عليه في مزاوله مهنته يشكل تهديدا للمجتمع، وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بالحبس والغرامة إضافة إلى منعه من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، وهذا طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق. ع مع إمكانية منعه من الإقامة في مكان معين استنادا للمواد 304، 306، 307، وذلك كإجراء وقائي يهدف إلى الحيلولة دون تكرار الجريمة من قبل الجاني.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنع ينصرف إلى فئات معينة، لاسيما الأطباء ومن في حكمهم، أما المادة 311 من ذات القانون، فقد نصت على منع وجوبي يلزم المحكوم عليهم - بقوة القانون - من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في العيادات أو دور الولادة أو في أي مؤسسة

¹ - كركار فازية ، المرجع السابق، ص 61-62.

عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض سواء تم ذلك بأجر أو دون مقابل، ويطبق هذا المنع عند ثبوت الجريمة سواء كان الفعل صادرا من الحامل نفسها أو من غيرها، كالمحرض أو الشريك أو حتى في حالات الشروع، ويشمل هذا الحظر كافة مرتكبي جرائم الإجهاض وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، وكما ذكرنا سلفا يستمر هذا الحظر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ولا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، مع جواز الأمر بالإنفاذ المعجل لهذا الإجراء وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16 مكرر سالف الذكر.¹

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، حينما وسع نطاق تطبيق هذا المنع ليشمل أيضا الأشخاص الصادرة بحقهم أحكام من جهات قضائية أجنبية، متى اكتسب الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه، وتعلق بفعل يشكل جريمة من جرائم الإجهاض المعاقب عليها في القانون الجزائري، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بمكان إقامة المحكوم عليه في الجزائر بناءا على طلب النيابة العامة بدعوته للمثول أمامها، لتفصل غرفة المشورة في مسألة منعه من ممارسة عمله في المؤسسات أو العيادات المعنية باستقبال الحوامل، تطبيقا لأحكام المادة 312 من نفس القانون. وفيما يخص الجزاء المترتب على مخالفة حكم المنع سواء كان جوازيا أو وجوبيا، فقد نصت المادة 313 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يخل بهذا المنع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.²

ثانيا: المنع من الإقامة

يعد المنع من الإقامة من العقوبات التكميلية التي يمكن أن يحكم بها ضد الجاني، وتتمثل في حظر تواجده في أماكن معينة يحددها الحكم القضائي، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجنحة ولا تتجاوز عشر سنوات إذا تعلق الأمر بجنائية، ويبدأ سريان هذه العقوبة

¹ - بن داوي صارة ، خليفي نبيلة، المرجع السابق، ص 51.

² - بن داوي صارة ، خليفي نبيلة، المرجع السابق، ص 52.

ابتداءً من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية أو من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، شريطة أن يكون المنع من الإقامة قد اقترن بعقوبة سالبة للحرية.

وقد نص المشرع صراحة على إمكانية الحكم بالمنع من الإقامة كعقوبة تكميلية في جريمة الإجهاض، وذلك بموجب المواد 304، 306، 307 من ق.ع.¹ وفي حال قيام المحكوم عليه بخرق تدابير المنع من الإقامة أو التحايل عليها، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 12 من ق.ع ج، وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 25000 إلى 300000 دج.²

وبحسب المادة 15 مكرر 1 من نفس القانون، التي نصت على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي حصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، كما أنه يمكن الأمر بهذا الإجراء في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ما لم ينص القانون على وجوب الأمر به، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية في جميع الحالات، وهذا وفقا لنص الفقرات الأولى، الثانية والرابعة من المادة 15 مكرر 1 سالف الذكر.³

المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية عن جريمة الإجهاض وشروط قيامها

رغم أن المبدأ العام في التشريع الجزائري يجرم الإجهاض، إلا أن المشرع أقر بعض الحالات الاستثنائية التي يباح فيها هذا الفعل، حماية لسلامة الأم وتقديرا لظروف صحية دقيقة، وتمارس هذه الإباحة ضمن شروط صارمة، أبرزها وجود خطر جسيم يهدد حياة الحامل أو صحتها، وإشراف طبي مختص، مع احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها وتعكس هذه الحالات استثناء محدودا على القاعدة العامة، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الجنين

¹ - وفق نص المواد 304 306 307 من قانون العقوبات الجزائري.

² - المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - المادة 15 مكرر 1 من نفس القانون (الأمر 06-24).

وضمن سلامة الأم وعليه سنتطرق الى حالات موانع قيام المسؤولية عن جريمة الإجهاض (الفرع الأول) ثم شروط قيام موانع قيام المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موانع قيام المسؤولية عن جريمة الإجهاض

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى حالة الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم (أولا) ثم الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين (ثانيا).

أولا: حالة الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم

لقد اعتنى المشرع الجزائري بصحة الأم والجنين، حيث خصص نصوصا لذلك في قانون الصحة وترقيتها رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، فجاء في المادة 68 منه ما يلي: "حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلالها وبعده"، وفي ذات السياق نصت المادة 69 من الأمر 18 - 11 المعدل والمتمم للقانون 85 - 05 على ما يلي: "تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية، لاسيما إلى ما يأتي: - حماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل. - ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه".

ونصت المادة 76 من الأمر 18 - 11 على أنه: "يمكن إجراء التشخيص ما قبل الولادة بأمر طبي من أجل اكتشاف مرض بالغ الخطورة للمضغة أو الجنين داخل الرحم. ويتم ضمان التشخيص ما قبل الولادة في هياكل مؤهلة أو معتمدة لهذا الغرض. تحدد شروط اعتماد هذه الهياكل عن طريق التنظيم."

من المواد سالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع أعطى أهمية بالغة لصحة الأم وجنينها، ومنه نستخلص أنه لا يسمح بأي اعتداء أو لأي أحد أن يمسه بأذى إلا إذا تبين أن في استمرار

الحمل خطر على حياة الأم، ولهذا الغرض خصص نص المادة 308 من قانون العقوبات واعتبر الإجهاض غير خاضع للعقوبة إذا تطلبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر.¹ وخصص كذلك نص المادة 77 من قانون الصحة والتي اعتبرت الإجهاض العلاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر، وللحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بسبب الحمل، فإذا توافرت الشروط التي ذكرها في نص المادتين، اعتبر الإجهاض فعل غير معاقب عليه، ولقد استعمل الشارع لفظ إجهاض علاجي للدلالة على الفعل أو الإجراء الذي يوجب إتباعه إذا ما تبين أن حياة الأم في خطر، حيث لا مفر منه ولا يوجد وسيلة أخرى لتجنب هذا الخطر والحفاظ على حياة الأم إلا بالتضحية بالجنين.

كذلك إذا كان توازن الأم الفيزيولوجي والعقلي مهددا بخطر بالغ، كأن يتبين للطبيب المعالج أو الطبيب المختص في أمراض النساء والتوليد بأن استمرار الحمل يؤدي إلى مرض عضوي كشلل مثلاً أو إلى جنون، فحفاظاً على الأم وباستشارة الطبيب المختص في الحالة التي يشخصها الطبيب المعالج يؤخذ قرار إجهاض الحامل.

ولا يمكن قيام الحالتين إلا إذا وجد خطر بالغ وحقيقي، حيث لا يمكن إجراء الإجهاض لمجرد افتراض أو احتمال وقوع الخطر إذا ما استمر الحمل، بل يجب أن يكون ذلك الخطر حقيقي حال وواقع وبالغ، فإذا كان من الممكن التحكم في الخطر أو تقاويه بوسائل العلاج، فلا وجود لحالة الضرورة.

ثانياً: الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين

- لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإجهاض، وعدم تعرضه إلى هذه المسألة يمكن إرجاعه إلى فرضيتين:

- **الفرضية الأولى:** أنه تعمد عدم النص على هذا النوع من الإجهاض، ونستخلص ذلك من النصوص القانونية التي خصصها لموضوع الإجهاض، حيث أحاط الجنين بحماية

¹ - ثابت بن عزة مليكة، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، 2012، ص 841.

كبيرة وواسعة، وشدد في العقوبات التي خصصها للجناة، ومن هنا نفهم أنه لا يبيح إجهاض الجنين حتى وإن ثبت يقينا من مصادر طبية أنه مشوه.

• **الفرضية الثانية:** وهو أن يكون قد أغفل هذا الموضوع أو لم يرد طرق باب الاجتهاد.

وفي هذا الصدد نقول: بأنه إذا كانت أحكامنا مستقاة من الشريعة الإسلامية، وبما أن علماء الدين والأكثر تشددا في موضوع الإجهاض اجتهدوا وناقشوا هذا الموضوع من الناحية الشرعية والطبية، فلما لا يحدث ذلك مع المشرع الجزائري؟ وخاصة أن تطور الطب توصل إلى إثبات وجود تشوهات خطيرة وأمراض خطيرة عند الجنين كمرض "الإيدز"، حيث أنه من غير المعقول التحقق من إصابة جنين بمرض "الإيدز"، ونبقى هكذا مكتوفي الأيدي دون أن نحاول فعل أي شيء ونحن نعلم أنه من الإمكان ثبوت أو التحقق من ذلك في المراحل الأولى من الحمل، أو كأن يثبت طبيا أن الجنين مصاب بتشوهات خطيرة مثلا يكون التشوه في الأعضاء كالكلى والدماغ والقلب، وأن من شأن تلك التشوهات العضوية أن تجعل حياته أو اتصاله منعدما مع العالم الخارجي أو جحيما عليه وعلى من حوله، فإن كان ذلك قصورا من المشرع، فيستحسن لو أدركه بوضع نص يحدد فيه أسباب وشروط هذا النوع من الإجهاض، والمدة التي يمكن أن يتم فيها، ومن أمثلة التشريعات التي لم تبح الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين، نجد التشريع المصري والأردني، ومن التشريعات التي أباحتها نجد قانون العقوبات التونسي في المادة 241 من التشريع الجنائي التونسي.¹

الفرع الثاني: شروط موانع قيام المسؤولية (حالة الإجهاض العلاجي)

سنتكل في هذا الفرع حول الشروط الموضوعية للإجهاض العلاجي (أولا) ثم الشروط الشكلية للإجهاض العلاجي (ثانيا).

¹ - ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 850 . 851.

أولاً: الشروط الموضوعية للإجهاض العلاجي

اعتنى المشرع الجنائي الجزائري بصحة الأم والجنين معاً، وخصص نصوصاً لحماية حياة وصحة الأم والجنين معاً، أبرزها المادة 308 من قانون العقوبات والمادة 77 من الأمر 18-11 المتعلق بالصحة، حيث أنه نلاحظ من خلال المادتين أن المشرع أعطى أهمية بالغة لصحة الأم وجنينها، فلا يسمح بأي اعتداء عليهما إلا إذا تبين أن في استمرار الحمل خطر على حياة الأم، لذلك اعتبرت المادة 308 من قانون العقوبات الإجهاض غير معاقب عليه إذا تطلبت الضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، حيث نصت على أن: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، وخصص كذلك نص المادة 77 من الأمر 18 - 11 والتي اعتبرت الإجهاض العلاجي إجراءً ضرورياً لإنقاذ حياة الأم من الخطر وللحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ، حيث أقر نص المادة ما يلي: يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، واستعمل المشرع لفظ الإجهاض العلاجي للدلالة على الفعل أو الإجراء الذي يجب إتباعه إذا ما تبين:

- 1- أن حياة الأم في خطر ولا توجد وسيلة لتجنبه إلا بالتضحية بالجنين.
- 2- إذا كان توازن الأم الفيزيولوجي والعقلي مهدد بخطر بالغ كأن يتبين للطبيب المعالج أو الطبيب المختص في أمراض النساء والتوليد بأن استمرار الحمل يؤدي إلى مرض عضوي كشلل مثلاً أو إلى جنون.

ويشترط أن يكون الخطر بالغ وحقيقي حيث لا يمكن إجراء الإجهاض لمجرد افتراض أو احتمال وقوع الخطر إذا ما استمر الحمل، كذلك إذا كان من الممكن التحكم في الخطر أو تفاديه بوسائل العلاج فلا قيام هنا لحالة الضرورة.¹

عمليا إذا تبين للطبيب المعالج بعد إجراء الفحوصات الطبية توفر حالة من الحالتين، له أن يحرر تقرير طبي بحالة الحمل، وكما ذكرنا سابقا يشترط المشرع أن يجرى الفحص بمعية طبيب أخصائي ويمضى التقرير الذي حرراه معا منهما، والمشخص لحالة الحامل ويقدم هذا التقرير الطبي إلى مدير الصحة الذي يقوم بإعطاء موافقته لكي يجرى الإجهاض في مستشفى عمومي.²

ثانيا: الشروط الشكلية للإجهاض العلاجي

أقر المشرع الجنائي الجزائري بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي استوجبها لقيام حالة الضرورة، والتي سبق الإشارة إليها فإنه قد أحاط الإجهاض الضروري بشروط شكلية تتمثل في ما يلي:

1- الصفة: كرس المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية شرط الصفة، إذ نصت المادة 308 من ق. ع على ما يلي: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، ويقصد بشرط الصفة أن يقوم بها هيكل صحي مختص، إذ لا بد أن يكون طبيبا أو جراحا وهذا ما جاء به قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يحصر صفة القائم بالإجهاض ولكن بعد صدور قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05.85 الملغى، حصرها في طبيب أخصائي فقط، فإذا قام بها شخص لا تتوافر فيه هذه الصفة يفقد الإجهاض العلاجي شرط من شروط إباحته،

¹ - بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2018_2019، ص 49_50.

² - بودينار ربيعة، المرجع السابق، ص 50.

ولقد حدد لنا المشرع الجزائري الجهة المخولة لمعرفة ما إذا كان هناك حالة ضرورة، وهو الطبيب المختص متى تم ذلك وفقا للشروط القانونية.¹

2- إبلاغ السلطات الإدارية: أضاف المشرع الجزائري شرط شكلي آخر للقيام بالإجهاض العلاجي، وهو إبلاغ السلطات الإدارية قبل الشروع فيه، وقد ورد في المادة 308 سالفه الذكر التي عالجت مسألة الإجهاض العلاجي ما يلي: ".... متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة .

فنستخلص أن المشرع قد ألح على وجوب الإبلاغ، حيث لا يمكن للطبيب المختص ان يباشر الايقاف العلاجي رغم ثبوت الخطر وتوفر شروط الضرورة، إلاّ بإعلام السلطة الإدارية، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل تعيين السلطة الإدارية التي يجب إعلامها بإجراء عملية الإجهاض، وكذا عدم بيان ميعاد إخبار السلطة الإدارية فهل يجب على الطبيب أن يطلع السلطة الإدارية قبل العملية أو بعدها، ويظهر أن إطلاع السلطة الإدارية يجب أن يتم في وقت الإعداد والتحضير للعملية، أي في مرحلة العزم على مباشرة القيام بعملية الإجهاض، أما عن إخبار السلطة الإدارية فيكفي التسجيل في السجلات المعدة لذلك مع وجود ملف طبي كامل عن حالة الحامل والجنين.²

3- العلنية: أقر المشرع الجزائري مصطلح العلنية كشرط شكلي للإجهاض العلاجي، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 308 من ق ع، حيث أكد المشرع من خلال هذه المادة أن الإجهاض العلاجي يجري في - غير خفاء - ، ويقصد بالعلنية بأنها خلاف السر أي ظاهر أمره، وهي عكس السرية أي في غير خفاء، لأن الخفاء قرينة على عدم مشروعية الفعل، كأن يجري الطبيب عملية الإجهاض في مكان مكشوف للغير كالمستشفيات العمومية، بهدف تعريف الجمهور وتوفير أكثر من ضمانة لإجراء الإجهاض في إطار طبي وقانوني، وذلك تجنباً للجوء إلى الإجهاض غير المشروع في العيادات السرية واستغلال الأطباء لهذه الحالة.

¹ - منصورى كاتية ، شلالى كنزة، الإجهاض فى القانون الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019 . 2020، ص 47-48.

² - منصورى كاتية، شلالى كنزة، المرجع السابق، ص 50.

و أجاز المشرع الإجهاض العلاجي بشرط أن تتم إجراءات هذه العملية علنية، وفي مكان غير مغلق وبشكل ظاهر ومكشوف، وبالطرق الفنية والمعايير العلمية المدروسة، وبإشراف فريق طبي بمساعدة ممرضين، فإذا توافرت الشروط الأخرى وثبت أن حياة الأم في خطر حقيقي، أو أن توازنها الفيزيولوجي أو العقلي أو النفسي في خطر، فإن المادة 308 من قانون العقوبات، قررت إعفاء الطبيب والجراح الذي يقوم بهذه العملية من المسؤولية الجزائية، رغم النتيجة التي اجتهد الطبيب أو الجراح لتحقيقها، وهي إسقاط الحمل قبل الميعاد الطبيعي لولادته، ونجد أن المشرع الجزائري قد أضاف شرط آخر، أين حدد لنا مكان إجراء الإجهاض العلاجي، إذ نصت المادة 78 من قانون الصحة (18-11) على ما يلي: "لا يمكن إجراء الايقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية".¹

¹ - منصوري كاتية، شلالى كنزة، المرجع السابق ، ص 48-49.

ملخص الفصل الثاني

تُعد جريمة الإجهاض من الجرائم الماسة بالحق في الحياة، لكونها تمثل اعتداءً مباشراً على الجنين الذي يحظى بحماية قانونية خاصة. وقد خصّص لها المشرع الجزائري تنظيمًا مستقلاً في فصل "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"، رغم طابعها كجريمة ضد الحياة وخضوعها للأركان العامة للجريمة.

وكرّس المشرع الركن الشرعي لجريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، أما الركن المادي فيتطلب تحقق الحمل باعتباره محل الاعتداء، ويتمثل الفعل الجرمي في أي سلوك يؤدي إلى إنهاء الحمل، سواء باستخدام وسائل طبية أو غير طبية. وتتمثل النتيجة الإجرامية في وفاة الجنين أو خروجه قبل أوانه، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، واقتران ذلك بالقصد الجنائي، أي علم الجاني بالحمل ونيته إنهاءه. وتُصنّف جريمة الإجهاض ضمن الجرائم العمدية، وقد نص القانون على معاقبة مرتكبها سواء تم الفعل برضا الحامل أو بدونه، وبغض النظر عن كونه تاماً أو مجرد شروع، وتتراوح العقوبات بين الحبس والغرامة، مع تشديدها إذا نتج عن الإجهاض وفاة الحامل أو ثبت اعتياد الجاني على ارتكابه. كما يمكن توقيع عقوبات تكميلية كمنع الإقامة أو مزاولة المهنة. ورغم أن الإجهاض يُعد جريمة، إلا أن المشرع أجاز استثناءً في حالات خاصة كإنقاذ حياة الأم، بشرط احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصحة وقانون العقوبات.

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص مما سبق أن الإجهاض ليس مجرد مسألة تخص المرأة وحدها، بل هو قضية تمس المجتمع بأسره، وله انعكاسات اجتماعية وأخلاقية وقانونية، لا سيما في المجتمعات العربية عموماً، والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص. ويلاحظ أن العديد من الأفراد يفتقرون للوعي الكبير بالأضرار والسلبيات التي قد تترتب على الإجهاض.

وقد تناولت عدة تشريعات، من بينها التشريع الجزائري، مسألة الإجهاض بصرامة، حيث حرّمته وجرمته ضمن المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، بالنظر إلى الخطر الذي يشكله على حياة الأم والجنين معاً. ويبرز من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري أعطى أولوية لحماية حياة الجنين وأحاطه بسياج قانوني قوي، باستثناء حالة واحدة فقط تم فيها تقديم حياة الأم على حياة الجنين، وهي حالة الإجهاض العلاجي.

ورغم أن المشرع لم يضع تعريفاً دقيقاً لجريمة الإجهاض كما فعل مع جرائم القتل والسرقة، إلا أنه لم يكتفِ بتجريم الفعل فقط، بل وسّع نطاق العقوبة لتشمل الشروع في الإجهاض والتحريض عليه، حتى وإن لم يترتب عليه نتيجة، بل وعاقب حتى على ما يسمى بالجريمة المستحيلة، مما يعكس مدى اهتمامه بحماية الجنين من جميع الجوانب.

1- النتائج:

إن عدم تعريف المشرع الجزائري للإجهاض أدى إلى اختلاف التعريفات وتضارب الآراء حوله واختلاف وجهات النظر فيه، ولذلك نقترح وضع تعريف محدد للإجهاض.

2- التوصيات:

تعزيز الرقابة والتبليغ: نظراً لوجود العديد من حالات الإجهاض التي تُجرى بسرية تامة دون أن تُبلغ بها الجهات المختصة، نقترح رقابة مشددة على المؤسسات الطبية والممارسات المشبوهة، وتشجيع الإبلاغ عن حالات الإجهاض غير القانونية مع تفعيل دور الجهات الرقابية.

رفع مستوى التوعية:

توصي بإطلاق حملة توعوية موجهة نحو فئات المجتمع لتوضيح المخاطر الصحية والنفسية والقانونية المترتبة على الإجهاض، وذلك للحد من انتشاره، خاصة في صفوف الشباب.

تشديد العقوبة على التحريض:

نقترح تغليظ العقوبات على كل من يُحرّض أو يُرشد إلى الإجهاض، باعتبارهم شركاء في الجريمة، حتى وإن لم تكتمل أركانها.

تجريم الإجهاض الخطأ:

في بعض الحالات، قد يؤدي خطأ طبي إلى إجهاض غير مقصود، لذلك نقترح إدراج جريمة الإجهاض الخطأ ضمن النصوص القانونية، ومعاقبة مرتكبيها عند ثبوت الإهمال أو التقصير المهني.

إباحة الإجهاض لأسباب صحية:

ننص على السماح بالإجهاض قانونياً في الحالات التي يثبت فيها الأطباء بشكل قاطع وجود تشوهات خلقية خطيرة في الجنين، أو عند تعرّض حياة الأم لخطر محقق، مع ضبط الحالات بضوابط قانونية صارمة.

معالجة الأسباب الجذرية:

إن تجريم الإجهاض وحده لا يكفي ما دامت الأسباب المؤدية إليه قائمة، لذلك نؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية، مثل مكافحة الزنا، وتحسين التوعية الجنسية والصحية، والتصدي لظواهر مثل التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي.

قائمة

المصادر و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

القوانين والأوامر:

- 1- الأمر 22-06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 155-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- 2- أمر رقم 24 - 06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 ، المعدل و المتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون عقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 30 ابريل 2024.

المراسيم :

- 1- المرسوم رقم 92-276 ، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 8 يوليو 1992.

الكتب:

- 1- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 2- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، الجزء الثامن، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الانباء و النشر، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، مطابع كوستاكوماس و شركاته، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
- 3- ابو الروس احمد، جرائم الاجهاض و الاعتداء على العرض و الشرق و الاعتبار و الحياء العام و الاخلال بالآداب العامة من الجهة القانونية و الفقهية، الموسوعة الجنائية الحديثة (4)، د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 4- أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مطبعة النور، 2006.
- 5- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة، 2002.
- 6- اسحاق ابراهيم منصور، شرح ق ع ج "القسم الخاص" الجرائم ضد الأشخاص والاموال و امن الدولة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 7- أمجد هندي، دور العرب في تقدم علوم الطب، دار سعاد الصباح، بيروت، 1998.
- 8- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

- 9- ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- 10- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، "جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على الأموال"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 11- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د ف ع، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 12- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 13- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، الطبعة السادسة، دار الفكر الجامعي، دون بلد نشر، 1974.
- 14- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 15- السعيد كامل، الجرائم الواقعة على الانسان " شرح قانون العقوبات الأردني"، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- 16- سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض و التلقيح الاصطناعي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 17- عبد الحكيم قودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1996.
- 18- عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، الطبعة 1، د ف ج، مصر، 2008.
- 19- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 20- عبد النبي محمد محمود ابو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

- 21- علي حسين الخلف, سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, دون طبعة, المكتبة القانونية, بغداد, دون سنة نشر.
- 22- علي شيخ ابراهيم المبارك, حماية الجنين في الشريعة و القانون, دراسة مقارنة, بدون طبعة, المكتب الجامعي الحديث, بدون ذكر بلد النشر, 2009.
- 23- علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات "القسم الخاص", جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال, الطبعة الثانية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, 2002.
- 24- كرفوف نبيلة, جريمة الاجهاض في قانون العقوبات الجزائري, المدرسة العليا للقضاء, وزارة العدل, الدفعة الخامسة عشر, 2007, 2006.
- 25- محمد بن يحي حسن النجيمي, الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, 1423هـ - 2011, مكتبة العكيان .
- 26- محمد حزيط, مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة, الطبعة السادسة, الجزائر, 2012.
- 27- محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص", الطبعة السادسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005.
- 28- محمد علي البار, مشكلة الاجهاض, دراسة طبية فقهية, دار السعودية للنشر و التوزيع, الطبعة 1 سنة 1405هـ \ 1985م .
- 29- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " جرائم الاعتداء على الاشخاص بدون طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة.
- 30- مصطفى عبد الفتاح لبنه, جريمة اجهاض الحوامل, دراسة في موقف الشرائع المقارنة السماوية و القوانين المعاصرة, دار أولي النهى للطباعة و النشر و التوزيع, بيروت, 1996.
- 31- منصور عمر المعاينة, المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية, ط1, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2004.
- 32- ميادة مصطفى محمد المحروقي, الاجهاض بين الاباحة و التجريم, دار الجامعة الجديدة, 2014.
- 33- نوال السعداوي , الوجه العري للمرأة العربية, الطبعة 2, مكتبة مديولي, القاهرة, 2006.

رسائل الدكتوراه:

- 1- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.
- 2- مصطفى بـضـلـيـس، جريمة الإجهاض في القانون والفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي أمين العقال موسى، أق أخموك تمنراست، 2019. 2020.
- 3- النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 .

مذكرات ماجستير:

- 1- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2011\2010.
- 2- الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2012.
- 3- عيسى أمعيزة، الحمل احكامه و صورته المعاصرة بين الشريعة و القانون، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، قيم الشريعة، جامعة الجزائر، 2006-2005 .
- 4- غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بـتـيـزـي وزو، 2009.

مذكرات الماستر:

- 1- بن داوي صارة، خليفي نبيلة، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية . بودواو جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2017-2018.
- 2- بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2018-2019.
- 3- بن دومة فاطمة الزهراء، الإجهاض في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021 . 2022.
- 4- فوغالي ايمان، جريمة الاجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020 .

5- قعمر عمر, الاجهاض في القانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجلفة , 2020\2019 .

6- منصوري كاتية , شلالي كنزة, الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019 . 2020.

مقالات:

- 1- ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم, احكام الاجهاض في الفقه الاسلامي, ط 1, مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا, 1423هـ, 2002م.
- 2- ثابت بن عزة مليكة، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، 2012.
- 3- زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2019، المركز الجامعي تندوف، الجزائر.
- 4- كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الاسلامية للإجهاض، مجلة المعارف، العدد الخاص، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2008.
- 5- مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية)، جامعة النجاح الوطنية، المجلد 25، 2011، نابلس فلسطين.

محاضرات:

- 1- طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم الاشخاص والاموال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015.

فهرس المحتويات

الفهرس

5	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الاجهاض
6	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض
6	المطلب الأول: تعريف الإجهاض وتمييزه عن غيره من الأفعال المشابهة له
6	الفرع الأول: تعريف الاجهاض
6	أولاً: الإجهاض لغة
6	ثانياً : الإجهاض اصطلاحاً
8	الفرع الثاني : تمييز الإجهاض عن غيره من الأفعال المشابهة له
8	أولاً : التمييز بين الاجهاض والولادة قبل الأوان
8	ثانياً : تمييز الاجهاض عن قتل طفل حديث الولادة
9	ثالثاً : تمييز الاجهاض عن منع الحمل
10	المطلب الثاني : أنواع الإجهاض
10	الفرع الأول : الإجهاض الذاتي
12	الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي (الطبي)
13	الفرع الثالث : الإجهاض الجنائي
14	المبحث الثاني : صور الاجهاض ووسائله
14	المطلب الاول: صور الاجهاض
15	الفرع الاول : جريمة اجهاض الغير للحامل
15	أولاً : إجهاض الحامل من طرف الغير
16	ثانياً : إجهاض الحامل من طرف الغير دون الصفة الخاصة
18	ثالثاً: الإجهاض بفعل المحرض
18	الفرع الثاني: جريمة إجهاض الحامل لنفسها

19.....	أولاً: إجهاض الحامل لنفسها
19.....	ثانياً: إجهاض الحامل لنفسها بناءً على اقتراح أو تحريض الغير
20.....	الفرع الثالث: الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض
20.....	أولاً: الشروع أو محاولة الإجهاض
21.....	ثانياً: المساهمة وحكم الشريك في جريمة الإجهاض
23.....	المطلب الثاني: وسائل الإجهاض
24.....	الفرع الأول: الوسائل المباشرة
24.....	أولاً: الوسائل المادية
24.....	ثانياً: الوسائل الكيميائية
25.....	الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة
25.....	أولاً: الوسائل الإيجابية
26.....	ثانياً: الوسائل السلبية
27	خلاصة الفصل الأول
28	الفصل الثاني : الإطار القانوني لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري
29.....	المبحث الأول: أركان جريمة الإجهاض ووسائل إثباتها في التشريع الجزائري
29.....	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض
29.....	الفرع الأول: حالة افتراض وجود الحمل
30.....	الفرع الثاني: حالة وجود الحمل
31.....	المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإجهاض
32.....	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإجهاض
32.....	أولاً: النشاط الإجرامي
33.....	ثانياً: النتيجة الإجرامية

35.....	ثالثا: العلاقة السببية
36.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض
36.....	أولا: القصد الجنائي
38.....	ثانيا: القصد الاحتمالي
39.....	المطلب الثالث: إثبات جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري
39.....	الفرع الأول: تعريف الخبرة الطبية
40.....	الفرع الثاني: سلطة القاضي في اللجوء للخبرة الطبية
41.....	الفرع الثالث: دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة الإجهاض
42.....	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض والاستثناءات الواردة عليها
43.....	المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض
43.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرح الإجهاض
43.....	أولا: عقوبة الفاعل في جريمة الإجهاض
44.....	ثانيا: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة
45.....	ثالثا: العقوبة المقررة للمرأة الحامل التي تجهض نفسها
47.....	رابعا: عقوبة المحرض في جريمة الإجهاض
47.....	خامسا: عقوبة الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض
49.....	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية لجناية الإجهاض
49.....	أولا: العقوبة المقررة في حالة وفاة الحامل
50.....	ثانيا: العقوبة المقررة في حالة العود
51.....	الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الإجهاض
52.....	أولا: المنع من ممارسة المهنة
52.....	ثانيا: المنع من الإقامة

53.....	المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية عن جريمة الإجهاض وشروط قيامها
54.....	الفرع الأول: موانع قيام المسؤولية عن جريمة الإجهاض
54.....	أولاً: حالة الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم
55.....	ثانياً: حالة الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنيين
56	الفرع الثاني: شروط قيام موانع المسؤولية عن جريمة الإجهاض
57.....	أولاً: الشروط الموضوعية للإجهاض العلاجي
58.....	ثانياً: الشروط الشكلية للإجهاض العلاجي
61	ملخص الفصل الثاني
63	خاتمة
66	قائمة المصادر و المراجع
72	الفهرس

الملخص:

يتناول موضوع هذه الدراسة جريمة الإجهاض بوصفها من الجرائم الجسيمة التي تتطوي على مخاطر حقيقية تمس حياة المرأة، لا سيما عندما تُمارَس خارج الأطر الصحية الرسمية وبمعزل عن الرقابة الطبية. وقد كرس المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة للجنين من خلال تجريم فعل الإجهاض وفرض عقوبات جزائية عليه، تتراوح بين وصف الجُنحة والجناية، وذلك بحسب ظروف ارتكاب الفعل. إذ يتخذ الفعل وصف الجناية متى اقترن بظرف مشدد، كوفاة الحامل على سبيل المثال. وتجدر الإشارة إلى أنّ القواعد القانونية، وإن كانت عامة ومجردة، لا تخلو من استثناءات، حيث استثنى المشرع بعض الحالات من نطاق التجريم، ومن أبرزها حالة الضرورة القصوى التي تهدف إلى إنقاذ حياة الأم.

الكلمات المفتاحية: الاجهاض ، قانون العقوبات ، الجنين .

Abstract

This study addresses the crime of abortion as one of the serious offenses that pose real risks to a woman's life, particularly when performed outside official healthcare frameworks and without medical oversight. The Algerian legislator has established special criminal protection for the fetus by criminalizing abortion and imposing penalties ranging from misdemeanor to felony, depending on the circumstances of the act. The act is classified as a felony when accompanied by aggravating circumstances, such as the death of the pregnant woman, for example. It is noteworthy that legal rules, although general and abstract, are not without exceptions, as the legislator has excluded certain cases from criminalization, most notably cases of extreme necessity aimed at saving the mother's life.

Keywords: Abortion, Penal Code, Fetus

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ